وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

كلية الحقوق

قسم القانون العام

أعمال تطبيقية في مقياس:

قانون جنائي خاص

موجهة لطلبة السنة الاولى ماستير

تخصص : قانون عام

سنوات جامعية:2024/23/22/21

من اعدا د: الدكتور / بوحسون عبد الرحمن

،

مقدمة

إن علاقة الإنسان بالجريمة قديمة قدم الإنسانية نفسها، اذ لازمته منذ نزوله على سطح الأرض، فهي ظاهرة اجتماعية تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات التقنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا. كما تمس هذه الجرائم الأشخاص في حياتهم أو في أموالهم وممتلكاتهم، لذا عملت مختلف التشريعات الجنائية الحديثة على مكافحة الجريمة بكافة أشكالها .

تتضمن هذه المطبوعة جملة من الجرائم ، البعض منها ورد ضمن أحكام الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، وجرائم أخرى جاءت ضمن أحكام قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد وأساليب مكافحته.

اعتمدت هذه المطبوعة على المنهج الوصفي –التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص والأحكام المتصلة بكل جريمة على حدى .

الحصة الاولى:

(تعريف بمقياس: قانون جنائي خاص)

تعريف القانون الجنائي الخاص و طبيعة علاقته مع باقي العلوم الجنائية الاخرى

ينقسم القانون الجنائي إلى قسمين: القانون الجنائي العام وقانون الجنائي الخاص

القانون الجنائي العام هوالذي يحدد القواعد والنصوص التي تنظم مبادئ التجريم والعقاب.

في حين أن القانون الجنائي الخاص يبين أركان كل جريمة على حدة ويضطلع أيضا بالعقوبات المقررة لها.

من جانب آخر ونظرا لظهور أنماط مستحدثة من الجرائم كجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد بكافة أشكاله والذي يؤدي إلى المساس بـنزاهة الوظيفة العامة والاعتداء على الأموال العامة، نص المشرع على مكافحة هذا النوع من الجرائم بموجب قوانين خاصة مثل: القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. والذي سنتناوله بالتفصيل حين التطرق الى الجرائم التي تناولها هذا القانون.

انطلاقا من محتوى برنامج مقياس القانون الجنائي الخاص المقرر للسنة أولى ماستير قانون جنائي وعلوم جنائية ،سنتطرق إلى أهم الجرائم الخاصة والتي تعد أكثر شيوعا بين أفراد المجتمع سواء تلك الماسة بذواتهم واعتباراتهم أو تلك الماسة بأموالهم وممتلكاتهم الخاصة، والتي ينبغي على الطالب الاحاطة بها ومعرفة عناصرها وأركانها المكونة لها.

بناء على ما ورد ذكره أعلاه، يمكن طرح الإشكالية الآتية:

- ✓ ما هي أهم الجرائم الواقعة على الأشخاص.؟
- ✓ ما هي أهم الجرائم الواقعة على الأموال.؟
- ✓ ماهي أهم الجرائم التي جاء بها المشرع الجزائري سواء ضمن قانون العقوبات رقم 156/66 أو بقانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة؟.
- ✓ ما هي أهم الجرائم المستحدثة ضمن القانون رقم:06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟.

للإجابة عن هذه الاسئلة،اهتدينا الى التقسيم :

المحور الأول الجرائم ضد الاشخاص:

يتضمن هذا المحور عدة حصص،ثم توزيعها على الشكل التالي:

✓ الحصة الأولى: الجرائم العمدية .

نتعرض ضمن هذا المحور الى الجرائم العمدية ، وأخذنا نماذج بالدراسة ، جريمة القتل: (مع سبق الاصرار والترصد)، وقتل الأصول والأطفال، جريمة التسميم، جريمة الإجهاض. وكذلك جرائم الاعتداء الجسدي والمتمثلة خاصة في الضرب والجرح العمدي.

✓ الحصة الثانية : الجرائم غير العمدية

أما الجرائم غير العمدية ،فقد أخذنا بالدراسة والتحليل جريمة القتل الخطأ والجروح الخطأ.

المحور الثاني: الجنايات والجنح ضد الأموال.

يتضمن هذا المحور عدة محاضرات بحسب عدد الجرائم التي تناولها هذا المحور وذلك اعتماد على الخطة التالي:

الحصة الثالثة : جريمة السرقة.

الحصة الرابعة:جريمة النصب.

الحصة الخامسة :جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

الحصة السادسة: جريمة خيانة الأمانة.

الحصة السابعة:جرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المحور الثالث: أهم الجرائم التي جاء بها القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

يتناول هذا المحور الحصص التالية:

الحصة الثامنة: جريمة الرشوة

الحصة التاسعة: جريمة اختلاس الأموال العمومية

الحصة العاشرة: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية .

الحصة حادي عشر:جنحة المحاباة.

المحور الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص

ان الاعتداء على حياة الإنسان وحقه في الحياة و في ضمان سلامته الجسدية ، يعد –في نظر التشريع الاسلامي والتشريعات الجنائية– من أخطرّ أنواع الجرائم. وعليه سأتناول في هذا المحور:جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال وجريمة التسميم وجريمة ألإجهاض.

كما سنتطرق إلى جرائم الايذاء العمدي كجريمة الضرب والجرح .

ونتناول أيضا أعمال العنف غير العمدية المتمثلة خاصة في جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ .

ولقد اعتمدنا تبيان ذلك وفق المحاضرات التالية والموزعة حسب كل جريمة على حدى

*_*_*_*_*_*_*

الحصة الثانية:

جريمة القتل العمد

مع سبق الاصرار والترصد .

(المادة 254 من قانون العقوبات)

تعد جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل أول جريمة سجلتها البشرية في الكون منذ أن خلق الله ادم وحواء ، وهي أولى صور الجرائم المرتكبة من انساء ازاء انسان اخر مع سبق الاصرار والترصد . ودليل ذلك من القران :(لأقتلنك..) سورة المائدة: الاية: ومن ثم ،فالقتل أخطر جريمة ضد الأشخاص وهو ازهاء روح انسان وسلبه حياته سواء كان ذلك بمبرر أو بدونه .

لقد توعد الله تعالى قاتل النفس بغير حق جنهم خالدا فيها بقوله تعالى(ومن قتل نفسا متعمدا فجزاؤه جهنم.) سورة النساء الاية. وأوجب الشرع الاسلامي القصاص للمحافظة على قداسة النفس من تطاول الإنسان عليه.

أولا/ جريمة القتل العمد: (المادة 254 من قانون العقوبات)

عرفت المادة 254 قانون عقوبات القتل العمد على أنه:(القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا) وعليه تتطلب هذه الجريمة شرطين أساسين وهما:[1]

1. وجود الضحية وأن يكون حيا وقت ارتكاب الجريمة.
2. تقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية.

[1] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.ص12

- ✓ الركن المادي:وهو إزهاق روح إنسان .
- ✓ الركن المفترض: ويتعلق بصفة الضحية ،أي أن يكون على قيد الحياة.
- ✓ الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي أي توفر عنصر العمد،(إحداث الوفاة)

1. الركن المفترض:

إن الموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي الذي يباشر وظائف الحياة، وهو بالإضافة إلى ذلك الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة.[2]

كما يفترض في جريمة القتل العمد أن تكون الضحية إنسانا حيا قبل أو وقت ارتكاب الجريمة ،وعلى هذا الأساس لا يعتبر قتلا ما يأتي: (قتل الحيوان) يعتبر مخالفة يعاقب عليها بنص المادة 457 من قانون عقوبات).

- ✓ إعدام الجنين قبل ولادته لا يعتبر قتلا وإنما اجهاضا معاقبا عليه بنص المادة 304 من قانون عقوبات.
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة على شخص ميت أصلا، يعتبر تشويها لجثة معاقب عليه بنص المادة 153 من قانون عقوبات.
- ✓ ترتكب الجريمة على شخص الغير، فالقانون لا يعاقب على الانتحار،وان كان يعاقب على المساعدة عليه بموجب نص المادة 273 من قانون عقوبات جزائري.

2.الركن المادي:

تتطلب هذه الجريمة وجود إنسان حي، فيقوم الجاني بفعل إيجابي يؤدي إلى الموت متوقعا حدوثه.

يتكون القصد الجنائي من ثلاثة عناصر وهي: [3]

- ✓ السلوك الإجرامي.
- ✓ ازهاق روح إنسان حيا
- ✓ ووجود العلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

[2] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق،ص 14

[3] –عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر ،2001. ص7

1.2. السلوك الاجرامي:

يقصد بالسلوك الاجرامي النشاط الاجرامي الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ويشترط أن يكون السلوك إيجابيا، كما لا يعتد بالوسيلة المستعملة ما دامت تشكل فعلا ماديا ،من طبيعته إحداث الوفاة مثل: إستعمال سلاح، الخنق، أو الاحراق أو الاغراق..[4]

يتمثل السلوك الإجرامي في القتل المتعمد للضحية، كما لا يشترط أن تصيب جسم الضحية مباشرة بل يكفي تهيئة الظروف لتحدث أثرها مثل: حفر حفرة في طريق الضحية.

من ناحية اخرى، قد لا يتوصل المجرم إلى تحقيق النتيجة بعمل ايجابي وانما بامتناع أو ترك حيث أثارت هذه المسألة نقاشا حادا بين الفقهاء وخلصت إلى تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية ،اذ نجد أن المشرع الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع، و انما يعاقب عليه بموجب نصوص خاصة مثل: الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية أو جنحة المادة 1/182 من قانون عقوبات .[5]

والامتناع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر بموجب نص المادة 2/128 من قانون العقوبات، وترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة بموجب نص المادة 316 من قانون العقوبات. فالقانون يعاقب الشخص الممتنع المكلف بالتدخل، أو كان ذلك الواجب مصدره العقد مثل: الشخص المكلف بمراقبة مجنون، أو معلم السباحة الذي يسمح للضحية بالسباحة في مكان خطر ثم يرفض إنقاذه بنية قتل الضحية.

2.2. إزهاق روح إنسان حي:

ان ازهاء روح انسان حي هي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة، فيمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين النشاط والنتيجة .[6]

أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لارادة الجاني فيه، فيكون الفعل شروعا يعاقب عليه كالقتل. وتبدأ حياة الإنسان بتمام ولادته حيا، حيث يبدأ من وقتها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا، وهو ما جاءت به المادة 134 من قانون الأسرة :(لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.). [7]

---

[4] –فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2012،ص ص 38– 39

[5] –عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمديمرجع سابق،ص9

[6] –حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة، القاهرة ،1995،ص11

[7] –رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ،ط8، دار الفكر العربي ،1985،ص118

الحصة الثالثة:

(تابع لجريمة القتل العمد)

3.2. مسألة وقوع القتل على ميت:

ان وقوع القتل على ميت تعد جريمة مستحيلة،وتقسم هذه الاستحالة إلى نوعين: [8]

استحالة مطلقة واستحالة نسبية: فكلاهما يعود موضوعها الى انعدام محل الجريمة مثل: إذا كان الشخص المراد قتله ميتا أصلا. وأما إلى الوسيلة المستعملة والتي لا تصلح للقتل مثل: من يطلق الرصاص على شخص من سلاح خال من الذخيرة.

وتكون الاستحالة نسبية إذا كانت الوسيلة صالحة ولكنها لم تحدث النتيجة بسبب سوء استعمالها.

وسواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالوسيلة، فيعاقب على الفعل في الاستحالة النسبية بوصفه شروعا، ولا يعاقب في الاستحالة المطلقة.[9]

أما بالنسبة للإستحالة المادية فمردها الى الوسائل المستعملة أو مكان الشيئ كعدم إصابة الهدف في جريمة القتل بسبب عدم صلاحية الذخيرة أو لعدم وجود الشخص في المكان المعتاد، وهي معاقب عليها أيا كانت في المحل أو في الوسيلة.

أما الاستحالة القانونية فتتحقق إذا انعدم في الجريمة أحد أركانها القانونية كركن الانسان الحي في جريمة القتل وركن المادة السامة في جريمة التسميم.[10]

بالعودة إلى نص المادة 30 من قانون عقوبات التي تنص على : (كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ،حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.).[11] أي يعاقب على الشروع في جناية حتى وان كان سبب عدم بلوغ الهدف المقصود ظرفا ماديا يجهله مركتب الجريمة.

وعليه اعتبر المشرع الجزائري الاستحالة المادية صور من صور الجريمة الخائبة، ومن ثمة فهي معاقب عليها سواء كانت الاستحالة في الوسيلة أو في المحل، أما الاستحالة القانونية لا يعاقب عليها.

---

[8] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق،ص ص 23–25.

[9] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ط12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج2 ،2012،ص119.

[10] –بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006.ص17

[11] – بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق،ص18.

غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة –أي الاستحالة المادية– في نص المادة 260 قانون عقوبات جزائري والمتعلقة بجريمة التسميم، فلا جناية ولا شروع إذا كانت المواد المستعملة لا تؤدي إلى الوفاة وهذا خلافا لما جاءت به نص المادة 30 من قانون عقوبات جزائري.

كما خرج أيضا عن قاعدة عدم العقاب عن الجريمة المستحيلة استحالة قانونية، وعاقب عليها في جريمة الإجهاض بنص المادة 304 قانون عقوبات التي جاءت كالتالي:(كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20000 إلى 100.000 دينار جزائري).[12]

3. الرابطة السببية:

جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ،حيث تتكون من عنصرين: [13]

- ✓ عنصر مادي: يتمثل في العلاقة المادية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة
- ✓ وعنصر معنوي: يقوم على أساس أن النتائج المترتبة على فعل الجاني مألوفة وكان يجب على الجاني توقعها .وعليه لا تقوم مسؤولية الجاني عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد.[14]

أما في يتصل بتعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، فقد برزت نظريات عديدة مثل: نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المباشر والفوري ونظرية السبب النشط أو الأقوى ونظرية السبب الملائم، حيث أخذ المشرع الجزائري بنظرية السبب المباشر والفوري ،وعليه لا تنقطع الرابطة السببية بين فعل الجاني وبين الوفاة ولو ساهمت ظروف أخرى في إحداثها ،ما دامت تلك الظروف متوقعة ومألوفة ،بينما تنقطع الرابطة السببية إذا كانت الظروف شاذة غير متوقعة. ومنه لا تنقطع الرابطة السببية إذا كان المجني عليه مريضا أو ضعيف البنية، وهي ظروف سابقة ومعاصرة للفعل.أو إهمال المجني عليه علاج نفسه أو خطأ الطبيب في علاج المريض وهي ظروف لاحقة. في حين تنقطع الرابطة السببية إذا

---

[12] –طالع المادة 304 قانون عقوبات.
[13] – رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،مرجع سابق،ص47.
[14] ––فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2012،ص ص 47–48

كانت الظروف غير عادية وغير متوقعة مثل: سائق القطار الذي يدهس شخصا كان نائما على سكة الحديد.[15]

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

[15] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ط12، مرجع سابق،ص120.

الحصة الرابعة:

4-الركن المعنوي:

تتطلب جريمة القتل العمد توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1.4./القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بفعل القتل مع علمه مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة وأن محل الجريمة جسد حي يمكن أن يتوقع وفاته، فإذا انتفت ارادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بأحد عناصر الركن المادي للجريمة ، كوقوع الفعل على إنسان حي لا تقوم جريمة القتل العمد في حق الفاعل مثل: الطبيب الذي يعتقد أنه يشرح جثة فإذا بصاحبها لا يزال حيا. [16]

كما ينتفي القصد الجنائي العام لانتفاء ارادة الفاعل ،إذا قام بالفعل تحت الاكراه المادي مثل: القوة القاهرة.

2.4./ القصد الجنائي الخاص:

ان جرائم القتل العمد من جرائم القصد الخاص، وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه، فالعمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه، وعليه لا يعد القتل عمدا اذا انتفت هذه النية، وعليه لا يسأل عن القتل العمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت، كما لا يسأل من يكره على إتيان فعل القتل[17].

3.4./ القتل بدافع الشفقة:

يرى غالبية رجال القانون أن المسألة لا تثير أي إشكال لأن القتل جريمة مهما كان الدافع لارتكابه ولأنه لا عبرة في القانون بالبواعث، في حين يذهب كثير من المفكرين إلى تبرير هذا الفعل مستندين في ذلك إلى حجج كثيرة منها عدم معاقبة القانون على الانتحار وأن هذا الفعل يقع إشفاقا تحت طائلة الإكراه المعنوي الذي يشل إرادة الفاعل[18]. وصورة ذلك اقدام الطبيب أو أي شخص آخر الى قتل مريض لا يرجى شفاؤه لمساعدته على إنهاء آلامه. أما الشريعة الاسلامية فلا تأخذ بالقتل الذي يكون بدافع الرحمة والشفقة مصداقا لقوله تعالى:(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم"..).[19]

وقوله أيضا:(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ،ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون .)[20].

---

[16] – أحسن بوسقيعة، ، مرجع سابق،ص ص 19-21.
[17] –فايز حلاوة، المرجع السابق، ص ص54-55.
[18] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق ،ص ص23-25.
[19] – سورة النساء. الآية 92 .
[20] –سورة الأنعام. الآية 152

4.4/ الغلط في الشخص:

إن الغلط في هوية المجني عليه يعنى أن الجاني قد خلط بين شخصين فقتل أحدهما معتقدا أنه يقتل الشخص المقصود، لكنه يقتل شخصا آخر، فهذا الفعل يشكل جناية قتل عمدي حيث أن الغلط لا ينفي القصد، فيسأل الجاني عن قتل الشخص الذي أودى بحياته فعلا، لأن النتيجة وفاة إنسان حي والقانون يحمي الحق في الحياة مجردا، فكل إنسان حي جدير بالحماية. .) [21].

5.العقوبات المقررة:

تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، كما يمكن أن تشدد هذه العقوبة أو تخفف حسب اختلاف ظروف ارتكابها.

1.5/ العقوبات الأصلية:

يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد المادة 263/ف3 قانون عقوبات.

2.5/ العقوبات التكميلية:

وتكون إما الزامية وإما اختيارية.

1.2.5./العقوبات التكميلية الالزامية

أ. **الحجر القانوني** : المادة 09 مكرر التي تنص على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. [22]

– تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

–الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بموجب المادة 09 مكرر1 التي تنص على:(يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

ب.العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

ج.الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

د.عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبي ار، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

[21]–عمرو عيسي الفقي، المرجع السابق، ص43.

[22] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،مرجع سابق،ص ص23–24.

هـ.الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ر.عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

و.سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه.)-

ز–المصادرة الجزئية للأموال وفق نص المادة 15 مكرر 1 والتي تنص على:(في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.).[23]

2.2.5./العقوبات التكميلية الاختيارية:

إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في باقي العقوبات بموجب المادة 9 من قانون عقوبات وهي: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

ويحكم بهذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات باستثناء عقوبتي تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

6– الفترة الأمنية: [24]

تنص المادة 60 مكرر على: (يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، واجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط...وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر 10 سنوات أو تزيد عنها...تساوي

[23] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،مرجع سابق،ص 25.

[24] – طالع على المادة 276 مكرر :(تطبق أحكام المادة 60 مكرر عن الجرائم المنصوص عليها في المواد: 261إلى263مكرر2و265و266و267و271و272و274و275 ف4و5 و276 ف2و3و4(من هذا القسم).

الفترة الأمنية نصف2/1 مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[25]

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

[25]– طالع المادة60 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الحصة الخامسة:

الظروف المشددة والأعذار المخففة

في جريمة القتل العمد

1- الظروف المشددة:

تشدد العقوبة الأصلية من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام في الحالات الآتية:

- إذا اقترن القتل بسبق الإصرار أو الترصد:

تنص المادة 261 /1 على ما يأتي :(يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل.). والمقصود بسبق الاصرار بحسب المادة 256 قانون عقوبات جزائري:(سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص بتصادف وجودة أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان..) فهو يقوم على عنصرين هما: التصميم السابق بمعنى وجود فترة من الزمن قبل العزم على ارتكاب الجريمة.

والتفكير والتدبير أي أن الجاني قدم فكر فيما عزم عليه وتدبر في عواقبه، ثم أقدم على الفعل كما لا يشترط أن تكون النية المبنية على الاعتداء محدودة [26].

أما المقصود بالترصد عرفته المادة 257 قانون عقوبات جزائري: (الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه). ويعني ذلك أن جوهر الترصد هو التربص والمفاجأة، حيث ينتظر الجاني ضحيته في مكان اعتقد ملائمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا. كما يمكن أن يقترن الفعل بسبق الاصرار دون ترصد والعكس غير صحيح، اي من الصعب تصور جريمة قتل بترصد دون سبق إصرار[27].

-إذا اقترن القتل بجناية:

يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى). يشرط لتحقيق ذلك ثلاثة شروط وهي[28].

- ✓ وجود جريمة القتل.

---

[26]-عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص ص56-57.
[27]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص45.
[28]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص47. طالع المادة 2/263 قانون عقوبات جزائري
طالع المادة 263/ 1 قانون عقوبات جزائري.

- ✓ يجب ان تقع جناية القتل ،فالمشروع لا يكتفي بالشروع، على الرغم من اعتبار الشروع كالجناية نفسها بنص المادة 30 قانون عقوبات جزائري.
- ✓ يجب ان يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها مثل: القتل، السرقة الموصوفة.
- ✓ وجود رابطة زمنية بين الجنايتين: غير أن المشرع لم يحددها وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي لكن من المفترض أن تكون قصيرة.

-إذا ارتبط القتل بجنحة:

يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها). نستنتج من ذلك توافر الشروط الاتية لتحقيق القتل بارتباط جنحة[29]:

- ✓ ارتكاب الجاني للقتل العمد.
- ✓ ارتكاب جنحة مستقلة ومميزة عن القتل بشرط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليه القانون ،ولا يشترط أن تكون تامة فالشروع يكفي متى كان معاقبا عليه .
- ✓ يجب أن يكون بين القتل والجنحة اربطة سببية، أي الغاية من القتل إعداد أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة كما ذكرته المادة 2/263.

2-الأعذار المخففة:

وهي ثلاثة نصت عليها المواد من: 277 إلى 279 قانون عقوبات جزائري.

***الإستفزاز:**

يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذارإذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء.أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فنكون أمام حالة دفاع شرعي بنص المادة 39 قانون عقوبات جزائري.[30]

- **إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق:**

كما يستفيد مرتكب جرائم القتل...إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة...إذا حدث ذلك أثناء النهار.. و اذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40.[31]

[29] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص32.
[30] - راجع المادة 277 قانون عقوبات .

- **مفاجاة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا:**

يستفيد مرتكب القتل...إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا. [32]

وقد أوضحت 283 قانون عقوبات طريقة تخفيض العقوبة، اذ نصت علىأنه إذا ثبت قيام العذر فتنخفض العقوبة كالآتي:

- ✓ الحبس من سنة الى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.[33]

3-الظروف الخاصة بصفة الجاني:

نص المشرع على ظروف خاصة بصفة الجاني شدد فيها العقوبة تارة وخففها تارة أخرى نبينها على النحو الآتي.

1.3. قتل الأصول:

يعتبر قتل الأصول قتلا عمديا مشددا، كل قتل للأصول أو الفروع ،وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين..[34]

ولا يعتد في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية كالأب والأم والجد والجدة سواء من الأب أو الأم، ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة[35].

وتكون عقوبة الجاني الإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.[36]

كما لا يستفيد الجاني من الأعذار القانونية المخففة وفقا لنص المادة282 قانون عقوبات .[37]

2.3.قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، تطبق عليها عقوبة مخففة بنص المادة 2/261

---

[31] – طالع المادة 278 و40 ف 1 من قانون عقوبات.
[32] –أنظر المادة 279 قانون عقوبات.
[33] – طالع المادة 283 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[34] –طالع المادة 258 قانون عقوبات جزائري .
[35] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق ،ص34.
[36] – طالع المادة 261 قانون عقوبات.
[37] –تنص المادة 282 قانون عقوبات على:(لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أوأمه أو أحد أصوله).

وهي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، على ألا تطبق هذه العقوبة المخففة على من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة، كما تطبق عليهما الظروف المشددة والأعذار المخففة المقررة للقتل العمد.

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

الحصة السادسة:

الجرائم الملحقة بالقتل:

أولا/جريمة التسميم:

1- الركن الشرعي:

التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية .

كما يمكن تعريف القتل بالتسميم على أنه: (استعمال مواد سامة تؤدي إلى القتل.) .

تستخلص من نص المادة أركان الجريمة وهي:[38]

2- الركن المادي:

والذي يقوم بدوره على: الاعتداء على حياة الغير، والوسائل المستعملة، والنتيجة والعلاقة و السببية.

1.2.الاعتداء على حياة الغير:

على خلاف القتل العمدي ليس من الضروري في جناية القتل بالتسميم أن تتوفى الضحية، فالاعتداء كاف بمفرده ولا تهم بعد ذلك النتيجة ، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها، كما لا يهم الوقت الذي تحدث فيه الوفاة.

2.2.الوسيلة المستعملة:

يتميز التسميم عن باقي الج ارئم بالوسائل المستعملة فيجب حصوله بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا ،أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد. والمواد التي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة كثيرة ومتنوعة مثل: السموم الحيوانية والنباتية والمعدنية وقد تكون مواد اخرى قاتلة بالرغم من عدم تصنيفها سموما كالسيدا، المواد المشعة الفيروسات...إلخ، كما أن القانون لم يصنف لنا هذه السموم، وللقاضي الاستعانة بخبرة لتحديد نوعية السم القاتل.[39]

من جانب آخر يمكن أن يكون التسميم مستحيلا لسببين هما:[40]

---

[38] – نصت عليه المادة 260 قانون عقوبات.
[39] –فايز حلاوة، المرجع السابق، ص175.
[40] –أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص37.

– إما بسبب طبيعة المادة: فقد تكون هذه المادة غير مؤذية أصلا ويعتمد الجاني أنها قاتلة فلا جريمة لأن المشرع يشرط أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، إلا أنها تشكل جنحة إذا كانت المادة مضرة بالصحة وقد تصبح المادة غير مؤذية تماما كما لو حدث ذلك إثر تفاعل كميائي.

–إما بسبب الكمية المستعملة: وفي هذه الحالة يستعمل الجاني مادة سامة ولكن كميتها قليلة ولا تؤدي إلى تحقيق النتيجة المرجوة أو لظروف تمنع ذلك، فتعتبر جريمة خائبة لا مستحيلة، ويعاقب الجاني على الشروع فيها.

3.2.الاستعمال أو المناولة:

لا تكون محلا للتمييز الطريقة التي تعطى بواسطتها السموم ،فيمكنوضعها في طعام أو شراب ،أو يتناولها المجني عليه بطريقة الحقن أو الاستنشاق دفعة واحدة أو علىجرعات متعاقبة.

3.النتيجة:

يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها، وتعتبر جريمة التسميم تامة بتناول السم ولو لم يقض على حياة المجني.[41]

4.العلاقة السببية:

يجب أن تتوفر علاقة السببية بين إعطاء السم والنتيجة المحققة، فإذا انتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على جريمة التسميم. أما بخصوص الموادة السامة المسلمة للغير مع تكليفه باعطائها للمجني عليه، وهنا ينبغي التمييز بين الحالات الاتية:[2]

*إذا كان الغير حسن النية فلا يسأل، وا نما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة.

*إذا كان الغير يعلم بالمادة السامة، يسأل كفاعل أصلي ومن سلمه المادة كشريك له.

* لا يعاقب من سلم المادة السامة لغيره، غير أنه امتنع عن إعطائها للمجني عليه.

5– الركن المعنوي:

التسميم جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

[41] – في هذا الصدد نصت المادة 261 قانون عقوبات:(يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم).

1.5.القصد الجنائي العام:

يتحقق القصد الجنائي العام بعلم الجاني بأن المادة التي يستعملها أو يعطيها للضحية من شأنها قتله آجلا أو عاجلا كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل للقيام بذلك.

2.5.القصد الجنائي الخاص :

يجب أن تتوفر لدى الفاعل نية القتل، ومنه يمكن تسجيل الملاحظات الآتية[42].

* إن الصيدلي الذي يخطئ في تركيب الدواء يرتكب جريمة القتل بالاهمال لا جريمة التسميم.

* من يقدم إلى شخص مادة سامة مع علمه بها، لكن دون أن يقصد بذلك نية قتله لا يعاقب على جريمةالتسميم إذا توفى المجني عليه، و انما يعاقب على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة وفق المادة 275 من قانون عقوبات.

*يسأل الجاني عن جريمة التسميم متى توفرت نية القتل لديه ولو كانت غير محدودة، أي لم يقصد قتل شخص معين، كمن يضع سما في بئر يشرب منه عامة الناس.

*لا عبرة بالخطأ في شخص المجني عليه، فيعد مرتكبا لجريمة التسميم من وضع الطعام أو الش ارب المسموم تحت تصرف شخص معين، فتناوله شخص آخر فمات.

* كما تقوم جريمة التسميم في حق من توفرت لديه نية نقل فيروس السيدا.

*تتم الجريمة ليس بوفاة المجني عليه، و انما بتجرع السم أينا كانت النتائج التي أدى إليها وآثار ذلك.

*لا يهم أن يبقى المجني عليه على قيد الحياة ،أو سارع الجاني إلى إعطائه مادة مضادة للسم.

*يعد شروعا إذا لم يتناول المجني عليه المادة السامة لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني.

*يعد شروعا إعطاء عن طريق الخطأ مادة سامة بكمية قليلة غير كافية لان تؤدي إلى الوفاة.

6.-العقوبات المقررة:

1.6. العقوبات الأصلية:

[42]-فايز حلاوة، المرجع السابق، ص ص171-173- وأحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص ص38-39.

يعاقب على جريمة التسميم بالإعدام.[43]

2.6. العقوبات التكميلية:

تطبق بنوعيها الإل ازمية والاختيارية وكذا الفترة الأمنية مثلما تعرضنا له بخصوص جريمة القتل.

1.2.6.الالزامية:

–الحجر القانوني المادة 9 مكرر، الحرمان في حق أو أكثر المادة 9 مكرر 1، والمصادرة الجزئية للأموال المادة 15 مكرر.

2.2.6.الاختيارية: باقي العقوبات بموجب المادة 9 من قانون عقوبات.

- **7.الفترة الأمنية:** المادة 60 مكرر وفق شروط المادة 276 مكرر قانون عقوبات.

––*–*–*–*–*–*–*–*–*

[43] – طالع المادة 261 قانون عقوبات :(يعاقب بالإعدام كل ارتكب جريمةالتسميم.).

الحصة السابعة:

ثانيا/ جريمة الإجهاض:

ان جريمة الاجهاض جاءت ضمن الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وتنص عليها المواد من 304 إلى 313 قانون عقوبات، من جانب آخر لم يرد في القانون تعريف للإجهاض، وبالرجوع إلى الفقه هناك من يعرفه على أنه:(إنهاء حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخ ارجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته).[44]

1. الركن الشرعي:

تنص المادة 304 قانون عقوبات على:(كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرىسواء وافقت على ذلك، أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغ ارمة من 20.000دج إلى 100.000دج).

واذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.

2.العنصر المفترض:

كما في جريمة القتل العمد، تتطلب هذه الجريمة ركنا مفترضا وهو وجود ام أرة حبلى في أوقات حملها، والحمل هو البويضة الملقحة التي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا إلى أن تتم الولادة الطبيعية.[45]

تأخذ جريمة الإجهاض ثلاثة صور هي:[46]

*الصورة الأولى: إجهاض المرأة نفسها.[47]

*الصورة الثانية: إجهاض الم أرة من قبل الغير.[48]

*الصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض.[49]

---

[44]–حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة، القاهرة ،1995، ص11.
[45] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص61.
[46] – أنظر المواد 304 إلى 313 قانون عقوبات،
[47] – المادة 309 قانون عقوبات.
[48] – المادة 304 قانون عقوبات
[49] – المادة310 قانون عقوبات.

3. الركن المادي بالنسبة لإجهاض المرأة نفسها أو إجهاضها من قبل الغير:

1.3.الوسائل المستعملة:

كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها باعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك. يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.[50]

نستخلص من الفقرة الأخيرة من المادة أن المشرع لم يعتد بوسيلة معينة بحد ذاتهاو انما بأية وسيلة تستعمل وتكون نتيجتها إجهاض الم أرة الحامل أو المفترض حملها.

كما قد تلجا المرأة الى إجهاض نفسها وذلك بارتداء ملابس ضيقة أو ممارسة رياضة عنيفة تؤثر على الحمل وغير ذلك من الوسائل المؤدية للإجهاض. ولكن مهما كانت الوسيلة المستعملة يجب ان تكون هناك اربطة سببية بين الوسيلة المستعملة والنتيجة المحققة ويترك ذلك إلى قاضي الموضوع الذي يستعين بخب ارء مختصيين في هذا المجال. [51]

كما لا يتطلب قيام الجريمة موافقة الزوجة على ذلك أو عدم موافقتها، فالمشرع لا يعتد برضا الم أرة كون هذهالجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية والضحية هو طفل يحرم من الوجود[52].

2.3.النتيجة:

تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإسقاط، ولا يهم إذا حدث الفعل في بداية الحمل أو نهايته، وا ذا خرج الحمل يستوي أن يكون حيا أو ميتا ،ومن ثمة لا يهم إن كان الطفل قد مات قبل عملية الاسقاط أو أنه ولد حيا وظل على قيد الحياة رغم خروجه من رحم أمه قبل الأوان[53].

1.2.3.بالنسبة للشروع:

يعاقب على الشروع رغم عدم تحقق النتيجة حتى وان كانت الجريمة مستحيلة :(كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها) .[54]

كما يتحقق المشروع إذا توفرت ظروف مستقلة عند ا اردة الجاني حالت دون البدء في التنفيذ.

2.2.3.االجريمة المستحيلة:

---

[50] – تنص المادة 304 قانون عقوبات .
[51] –حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة، القاهرة ،1995،ص11.
[52] رؤوف عبيد، المرجع السابق، صص 226–227، ارجع أيضا، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص61.
[53] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص41.
[54] – نص المادة 1/304 قانون عقوبات.

رغم أن المشروع لا يعاقب على الج ارئم المستحيلة، إلا أنه يعاقب عليها في حالة جريمة إجهاض الم أرة من قبل الغير سواء كانت الم أرة حاملا أو مفترض حملها، وذلك بنص المادة 1/304:(كل من أجهض إم أرة حاملا أو مفترض حملها.).

3.3.بالنسبة للإشتراك:

يعاقب على الإشت ارك من قبل الغير[55]، ما عدا الفئات المذكورة بنص المادة 306 قانون عقوبات:(يعتبرون فاعلين أصليين، وهم الأطباء والقابلات أو جراحوا الأسنان أو الصيادلة، وكذا طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدموا الصيدليات ومحضروا العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية، والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به).

كما يعاقب على الاشتراك في إجهاض المرأة نفسها .[56]

4.3.بالنسبة للإجهاض المرخص به:

يتجه القانون المقارن إلى عدم تجريم الاجهاض مثل: فرنسا، بالنسبة للمشرع الجزائري يتميز بالتشدد في الترخيص بالإجهاض على غرار المشرع المصري، وهو بذلك يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ النفس. غير أن المشرع ولضرورة إنقاذ حياة الأمر رخص الاجراء ضمن شروط معينة حددتها المادة 308 قانون عقوبات:(لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.)، أي في حالة الضرورة فقط حفاظا على حياة الأم. و هو نفسه مانصت عليه المادتان 77و78 من القانون رقم 18-11 الصادر في 2018/07/02 يتعلق بالصحة.[57]

3-الركن المعنوي:

جريمة الإجهاض جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما وخاصا.

1.3.القصد الجنائي العام: [58]

[55] – طبقا لنص المادة 304 قانون عقوبات.
[56] – بنص المادة309 قانون عقوبات.
[57] –تنص المادة 77 من القانون رقم: 18-11 المؤرخ في: 2018/07/02يتعلق بالصحة على:(يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل.)ج،ر(رقم:46 المؤرخة في:2018/07/29، ص10.
[58] – حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي،مرجع سابق،ص12

يتوفر بانصراف إ رادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإجهاض مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة.

2.3.القصد الجنائي الخاص:

يجب على الجاني أن يكون عالما بوجود الحمل أو بافت ارضه وأنه قصد إحداث الإجهاض، وعلى هذا الأساس يشرط لقيام جريمة الإجهاض[59].

– أن يحصل أو يشرع فيه عمدا.

–إذا تسبب الجاني في الإجهاض عن طريق الخطأ يسأل عن جريمة الجرح الخطأ، وأما إذا أدى ذلك الى وفاة المرأة الحامل فيرتكب جريمة القتل الخطأ.

–أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة حرة، فلا يسأل عن جريمة الإجهاض من زلت به قدمه فوقع على إم أرة حامل فتسبب في إجهاضها.

–أن يكون الجاني قد قصد إحداث الإجهاض، فلا يسأل الشخص الذي يعتدي بالضرب على إم أرة يعلم بأنها حامل ولو أدى فعله إلى إجهاضها مادامت إاردته لم تصرف إلى إحداث النتيجة المحققة.

4–العقوبات المقررة:

1.4. صورة المرأة التي تجهض نفسها:

1.1.4.العقوبات الأصلية:

تعاقب الم أرة التي تجهض نفسها أو شرع أحد في ذلك من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20. 20.000دج إلى 100.000دج وفق نص المادة309 قانون عقوبات.

2.1.4.العقوبات التكميلية:

*الالزامية:

كل حكم عن احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ،يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل.[60] وتطبق المادة 311 قانون عقوبات: (حتى ولو صدر حكم بالإدانة عن جهة قضائية أجنبية وهذا وفق نص المادة 312 قانون عقوبات).[61]

[59]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص43.
[60]– نصت عليها المادة 311 قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[61]–طالع المادة 312 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

لم تحدد المادة 311 مدة المنع، لكن يمكن الرجوع لنص المادة 16 مكرر قانون عقوبات:(حيث حددت مدة المنع بـ5سنوات في حالة ارتكاب جنحة و10 سنوات في حالة ارتكاب جناية).[62]

2.4. صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: المواد 304، 305، 306ق.ع.

1.2.4.العقوبة الأصلية:

– يعاقب كل شخص أجهض ام أرة حاملا أو مفترض حملها أو شرع في ذلك بـ: من 1سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج .[63]

–إذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .[64]

✓ **الظروف المشددة:**[65]

–الاعتياد على ممارسة الإجهاض: من 2 سنة إلى 10 سنوات.

–إذا أدى الإجهاض إلى الموت: تكون العقوبة الحد الاقصى وهي 20 سنة.

✓ **العقوبات التكميلية:**

وهي نوعان:

***الزاميــة:** [66]

–المنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد حسب المادة 311 ولمدة 5 سنوات .

*جوازيـــة:

– يجوز الحكم بالمنع من الإقامة حسب نص المادة 3/304، وتطبق وفق شروط المادة 12قانون عقوبات.

3.4. الصورة الخاصة بالمنتمين للسلك الطبي وشبه الطبي وطلبة الطب والصيادلة:

✓ **العقوبات الأصلية:**

[62] – طالع المادة 16 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[63] – طبقا للمادة1/304 قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[64] – حسب نص المادة 2/304 قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[65] – حسب نص المادة 305قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[66] – حسب المادة 16 مكرر قانون عقوبات معدل ومتمم.

وهي ما جاءت به المادة 306 قانون عقوبات:(على الأطباء أو القابلات أو جراحوا الأسنان ...تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين: 304 و305 على حسب الأحوال).

✓ **العقوبات التكميلية:**

– يجوز الحكم بالمنع من الإقامة حسب المادة 304/ 3 قانون عقوبات:(وتطبق وفق شروط المادة 12 قانون عقوبات).

–المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل في العيادات أو دور ،وتحدد مدة المنع ب5 سنوات .[67]

5. التحريض على الإجهاض:

يعاقب بالحبس من من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج ...كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن: ألقي خطبا في أماكن عامة أو اجتماعات عمومية.[68]

–تقوم جريمة التحريض على الاجهاض على ثلاثة أركان هي: [69]

1.5. الوسائل المستعملة:

تشترط المادة 310 قانون عقوبات قيام جريمة التحريض على الإجهاض باستعمال الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة، وبالتالي لا يتعلق التحريض هنا بمفهوم المادة 41 قانون عقوبات التي اعتبرت المحرض فاعلا أصليا،و انما بتحريض خاص بجريمة الإجهاض وهي: [70]

- ✓ القاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- ✓ بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
- ✓ القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

2.5. النتيجة:

لا تشترط النتيجة لقيام التحريض، سواء أدى إلى الإجهاض أو لم يؤد إليه.

---

[67] – نفس المصدر : المادة 16 مكررقانون عقوبات معدل ومتمم. وتطبق حسب المادة 311 ق .ع.
[68] –تنص المادة 310 قانون عقوبات معدل ومتمم.
[69] –حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي،مرجع سابق،ص13
[70] –مرجع نفسه،ص14.

3.5.صفة الجاني:

لا تشترط المادة 310 قانون عقوبات أية صفة في الجاني، فيعتبر الجاني فاعلا أصليا حتى ولو اقتصر دوره على دلالة الحامل على وسائل الإجهاض.[71]

*_*_*_*_*_*_*

الحصة الثامنة:

[71]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص51.

أعمال العنف العمد.

يقسم المشرع الجزائري أعمال العنف العمد إلى أربعة أقسام:
الضرب والجرح، أعمال العنف، التعدي: (المواد من264 إلى 276 و442 و442 مكررقانون عقوبات).

تشترك أعمال العنف العمد بكافة صورها في الأركان المكونة لها.

أولا/ الركن الشرعي:

تنص المادة 264 قانون عقوبات على:(كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من 1سنة إلى 5 خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 خمسة عشر يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من 1سنة على الأقل إلى5 خمس سنوات على الأكثر.

واذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

واذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.).

ثانيا/الركن المادي:

يتكون من عنصري الضرب والجرح.

1. الضرب والجرح: [72]

1.1. الضرب:

كل تاثير على جسم الإنسان، ولا يشرط حدوث جرح أو يخلف اثارا ويستوجب علاجا ، وهو فعل معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة[73].

2.1. الجرح:

[72] – نصت عليهما المادة 1/264 قانون عقوبات معدل ومتمم.
[73] –روؤف عبيد، المرجع السابق ،ص112.

كل قطع أو تمزيق في الجسم الناتجة من الاحتكاك أو الإصطدام بشيئ مادي مثل: قطع الجلد، الخدوش، الحروق..[74]، ويتميز عن الضرب بأن يترك أث ار في الجسم، ولا فرق بين الجروح الظاهرية أو الباطنية، كما قد تكون بفعل مادي أو بفعل حيوان ، كما لا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة.

ويستوي في الضرب والجرح دفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية أو العكس[75].

2.أعمال أخرى للعنف والتعدي:

نصت على أعمال العنف الأخرى والتعدي المادة 1/264قانون عقوبات.

1.2. أعمال العنف الأخرى:

وهي أعمال تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أث ار فيه مثل: دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، الجلب من الشعر.

2.2. أعمال التعدي:

وهي أعمال لا تصيب جسم الإنسان مباشرة وانما تسبب له إزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي لاضط ارب في قواه الجسدية أو العقلية مثل: إطلاق عيار ناري بقصد إرعاب الضحية..

3. أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة:

فاذا نتج عن أعمال العنف عاهة مستديمة تفقد منفعة أحد أعضاء الجسم بصفة كلية أو جزئية، وهذا ما نصت عليه المادة 3/264 قانون عقوبات .

1.3. العاهة المستديمة:

لم يعرف المشرع العاهة المستديمة ،و انما ذكر لنا بعض صورها على سبيل المثال لا الحصر بدليل قوله في المادة 3/264 أو أية عاهة مستديمة أخرى، حيث ذكرت المادة أمثلة عن العاهة المستديمة مثل: فقد أو بتر أحد الأعضاء والحرمان من استعماله وفقد البصر وفقد إبصار إحدى العينين.

يقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة لا يرجى شفاؤه .

---

[74]–بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص62.
[75]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص53.

كما أن فقدان الأسنان لا يعتبر عاهة مستديمة، فققدانها لا يقلل عن منفعة الفم بطريقة دائمة لامكانية استبدالها باسنان اصطناعية تؤدي وظيفتها. ويبقى تقدير العاهة المستديمة من عدمها لقاضي الموضوع بناء على خبرة الطبيب[76].

4. العلاقة السببية:

يشترط لقيام الجريمة وجود علامة سببية بين الضرب والعاهة، ولكن لا يشرط القانون أن يكون الجاني قد نوى إحداثها، وا نما اشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشات عنه العاهة ،ويحاسب عليها على أساس قصده الإحتمالي[77].

5. أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

لا يشرط حصول الوفاة عقب الاصابة مباشرة، فقد يحدث بعدها بزمن معين، ولكن يشترط وجود اربطة سببية بين الضرب والوفاة ،ويعتمد في ذلك على الخبرة الطبية الشرعية [78].

ثالثا/الركن المعنوي:

يتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

1. القصد الجنائي العام:

يقوم على عنصري العلم والإ اردة، فيجب أن يعلم الجاني بأن أفعاله تشكل مساسا بسلامة جسم الضحية معاقبا عليه قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بهذه الأفعال.

2. القصد الجنائي الخاص:

لا يهم إذا كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين، فمن يلقي أحجارا على مجموعة من الناس ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة، ولا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية.

3.العقوبات المقررة:

تختلف العقوبات المقررة حسب النتيجة المترتبة عن أعمال العنف، حيث ميز المشرع بين أربعة حالات نقسمها فيما يلي[79]:

1.3.أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما:

---

[76]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق ،ص ص52–53.
[77]–بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص72.
[78]– نصت عليها المادة 4/264 قانون عقوبات،الرجوع أيضا الى : بن شيخ لحسن، المرجع السابق ،ص73.
[79]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق ،ص ص58–59.

1.1.3..مخالفة:

– إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ،اذ تنص المادة 1/442 على: (يعاقب بالحبس من 10 عشر أيام على الأقل إلى 2 شهرين على الأكثر وبغ ارمة من 8000 دج إلى 16.000 دج الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15خمسة عشر يوما ويشترط ألا يكون هناك سبق اصرار أو ترصد أو حمل سلاح...).

كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية عن أعمال العنف بموجب المادة 442 قانون عقوبات في فقرتها الأخيرة[80].

✓ **الظروف المشدة:**

تكون جنحة مشددة إذا كانت:

– مع سبق الاصرار أو الترصد أو حمل السلاح:

طبقا للمادة 266 قانون عقوبات التي تنص على:(إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الاصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر)15(يوما فيعاقب الجاني بالحبس من 2 سنتين إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج)..

–إذا كان الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين، حيث تنص المادة1/267 قانون عقوبات: (كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

*بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 قانون عقوبات معدل ومتمم.

*إذا كان الضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة،اذ تنص المادة 269 على:(كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه 16 السادسة عشر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من 1سنة إلى 5 خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج).

[80]– طالع المادة 442 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

*واذا كان الجاني من الوالدين أو من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، تشدد العقوبة لتصبح من 3 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج[81].

2.3. أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوما:

في هذا الصدد يمكن أن تكون العقوبة جنحة أو جنحة مشددة أو جناية .

✓ **جنحة:**

وعقوبتها الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000دج الى 500.000دج. [82]

✓ **جنحة مشددة:**

وذلك في الحالات الآتية:

-إذا كانت الضحية من الوالدين أو الأصول الشرعيين: عقوبتها الحبس لمدة 10 سنوات[83].

-إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة: عقوبتها الحبس من 3سنوات إلى 10 سنوات وغ ارمة من 20.000دج إلى 100.000دج[84].

✓ **جناية:**

إذا كانت:

- مع سبق الاصرار أو الترصد وعقوبتها من 5 إلى 10 سنوات .[85]

-الضحية قاصر لم يتجاوز16 سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولن رعايته وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.[86]

-الضحية من الأصول مع توافر سبق الإص ارر أو الترصد، وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة[87].

3.5. أعمال العنف العمد التي نتج عنها عاهة مستديمة:

---

[81]– طالع المادة 272 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[82] – طالع المادة 1/264 قانون عقوبات
[83]– طالع المادة 2/267 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[84]–طالع المادة 1/270 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[85] – طالع المادة 265 قانون عقوبات ، الفقرة الأخيرة.
[86] – طالع المادة 2/272 قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[87]–طالع المادة 267 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- ✓ **جناية:** وعقوبتها من 5 إلى 10 سنوات .[88]
- ✓ **جناية مشددة:** إذا كانت:

-مع سبق الإص ارر أو الترصد، وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة .[89]

-الضحية من الوالدين أو الأصول الشرعيين وقع عليها ضرب أو جرح، وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة .[90]

-الضحية من الوالدين أو الأصول الشرعيين وقع عليها ضرب أو جرح مع توفر سبق الإص ارر أو الترصد وعقوبتها السجن المؤبد .[91]

-الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة، وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة .[92]

-الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها، وعقوبتها السجن المؤبد .[93]

4.5. الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها: وهي محصورة في الضرب والجرح فقط.

- ✓ **جناية:**

وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة .[94]

- ✓ **جناية مشددة:**

وذلك إذا توافر ظرف من الظروف الآتية:

-سبق الاصرار أو الترصد، وعقوبتها السجن المؤبد .[95]

-الضحية من الأصول وعقوبتها السجن المؤبد.[96]

-الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة مع ظروف الإعتياد السجن المؤبد .[97]

---

88 – طالع المادة 264/ 3 قانون العقوبات المعدل والمتمم.
89 – بموجب المادة: 265 قانون عقوبات. بموجب المادة: 265 قانون عقوبات.
90 – طالع المادة 3/267 قانون عقوبات معدل ومتمم
91 –طالع المادة 267 في فقرتها الأخيرة، قانون عقوبات معدل ومتمم
92 – طالع المادة 1/271قانون عقوبات معدل ومتمم
93 – طالع المادة 3/272. قانون عقوبات معدل ومتمم.
94 – طالع المادة 4/264قانون عقوبات.
95 – بموجب المادة 265قانون عقوبات معدل ومتمم.
96 – طالع المادة 4/267قانون عقوبات معدل ومتمم.

-الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الاصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايته.

5. العقوبات التكميلية المقررة لأعمال العنف:

في هذا الشأن يميز المشرع بين الأفعال الموصوفةجنايات والأفعال الموصوفة جنحا[98].

1.5. بخصوص الجنايات:

إضافة إلى العقوبة الأصلية، تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتين تكميليتين الزاميتين هما:

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص.[99]

-الحجر القانوني .

-مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة .[100]

2.5.العقوبات التكميلية:

***الالزامية:**

يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في باقي العقوبات بموجب المادة 9 من قانون عقوبات وهي: (تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط...إلخ، ويحكم بهذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات باستثناء عقوبتي تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات فقط.

✓ **بخصوص الجنح:**

نص القانون على جنحتين يجوز فيهما الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها بموجب المادة 9 مكرر1 وهما:

*جنحة الضرب والجرح العمد لمدة تفوق 15 يوما المادة 1/264.

---

97 – وفق المادة 3/271قانون عقوبات معدل ومتمم.

98 –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق ،ص ص60-61.

99 – عليها بموجب المادة 9مكرر 1 قانون عقوبات معدل ومتمم.

100 – طبقا للمادة 15 مكرر1قانون عقوبات معدل ومتمم.

*جنحة الضرب والجرح العمد ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة وكانت مدة العجز تفوق 15 يوما المادة 2/270، كما يمكن الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة بنص المادة270 قانون عقوبات.

6.الفترة الأمنية:

تطبق أحكام المادة 276 مكرر قانون عقوبات:([101] أما بالنسبة لباقي ج ارئم العنف التي لم تشر إليها المادة 276 مكرر، ومنها المادة 264 والتي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 5سنوات في هذا الصدد أجازت المادة 60 مكرر في فقرتها الأخيرة لجهات الحكم تحديد فترة أمنية لا تتجاوز مدتها ثلثي العقوبة المحكوم بها أو 20 سنة في حلة الحكم بالسجن المؤبد[102].

اوعقوبتها الإعدام بموجب المادة 4/272قانون عقوبات.

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

[101]– الرجوع الى شرح جريمة القتل العمد من هذه المطبوعة.
[102]– طالع المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الحصة التاسعة:

أعمال العنف غير العمد:

يتعلق الأمر بجريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ المنصوص عليهما في المواد:288 و289 و2/442 من من قانون عقوبات.

1-الركن الشرعي: وذلك لكل من جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ.

1.1.القتل الخطأ:

بالرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية للخطأ، يمكن إجمالا تعريف الخطأ على أنه: "التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"[1]. أو هو:(القيام بأفعال عنف ضد الضحية مع عدم وجود نية القتل.) [2] حيث تنص المادة 288 قانون عقوبات على :(كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم م ارعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من6 ستة أشهر إلى 3 ثلاث سنوات وبغرامة من.20.000 إلى 100.000دج).

2.1.الجرح الخطأ:

في هذا الشأن تنص المادة 289 قانون عقوبات على:(إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغ ارمة من 20.000دج إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.).

كما تنص المادة 2/442 قانون عقوبات على:(يعاقب بالحبس من عش رة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى16.000 دج... كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم م ارعاة النظم..).

من ناحية أخرى تتفق كل من جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ من حيث الأركان المشكلة لها والتي سنتناولها كما يأتي:

- ✓ الركن المادي: يتمثل في القتل أو الجرح.
- ✓ الركن المعنوي: يتمثل في الخطأ.
- ✓ العلاقة السببية بين الخطأ والوفاة والجرح.

2-الركن المادي في صورتي القتل والجرح الخطأ:

يشرط القانون لقيام الجريمة في صورتي القتل والجرح الخطأ، حدوث فعل القتل أو الجرح مهما كانت طبيعة أو جسامة هذا الجرح ،إذ يعاقب القانون كل مساس بحياة الأنسان أو سلامة جسده وقد تكون وسيلة القتل أو الجرح سلاحا أو آلة أو أداة أو نقل فيروس..[103].

ويلاحظ أن النتيجة المادية هي التي تحدد مقدار العقوبة والتي هي أشد في حالة الوفاة منه في حالة الجرح أو الضرب أو المرض مع الأخذ بعين الإعتبار مدة العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، والا كنا بصدد مخالفة بموجب نص المادة2/442 قانون عقوبات. [104]

3-الركن المعنوي:

تخلو جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ من نية المساس بحياة الإنسان أوسلامة جسمه، غير أنهما يفترضان ارتكاب الجاني للفعل عن طريق الخطأ. فالخطأ هو الركن المعنويالمميز للجريمتين ،فإذا لم يترتب خطأ عن فعل الجاني لا يسأل عن النتيجة ويكون القتل أو الجرح عرضيا[105]، بمعنى أن الجاني دفعته قوة قاهرة لارتكاب الجريمة بمفهوم نص المادة 48 من قانون عقوبات [106].

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائري واكتفى بالنص على صوره على سبيل الحصر في المادة 288 والمادة 289 قانون عقوبات ،التي ذكرت البعض منها فقط حيث جاءت مكملة للمادة:288 قانون عقوبات ، غير أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته ودرجته[107].

على الرغم من اختلاف الفقه في تحديد تعريف للخطأ الجزائي، الا أنه يمكن تعريفه على أنه:(التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية.

وبالنتيجة لا يعتبر الخطأ الجزائيا إلا إذا جاء في صورة: [108]

-الرعونة

-عدم الاحتياط

-عدم الانتباه

---

[103]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص77.
[104]-بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص102.
[105]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص77.
[106]- تنص المادة 48 على:" لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."
[107]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص77.
[108]-أحمد أبو المكارم، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري-د ارسة تحليلية، دار محمود للنشر والتوزيع ،1996، ص13.

-الإهمال

-عدم مراعاة الأنظمة

يمكن تقسيم صور الخطأ الجزائي إلى ثلاثة فئات:[109]

*الفئة الأولى: الرعونة وعدم الاحتياط وتقتضي سلوكا إيجابيا.

أما الفئة الثانية: عدم الانتباه والإهمال وتقتضي سلوكا سلبيا، والفئة الثالثة: عدم مراعاة الأنظمة.

أ- الفئة الأولى:

- **عدم الاحتياط والرعونة:**

يقوم الفاعل بموقف ايجابي للقيام بما كان لا يجب عليه القيام به، ويجاوزه إلى ماهو غير مشروع، ولا مسموح به وتسع الصورتان لتشمل كافة ظواهر الطيش والخفة.[110]

- **عدم الاحتياط:**

وتشمل كل أخطاء الفاعل، والتي كان من الممكن تفاديها لو احتاط لذلك مثل: المرضعة التي تنام على رضيعها فتتسبب في قتله لنومها عليه، أو سائق سيارة يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم.[111]

- **الرعونة:**

يتمثل في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج هن عدم الحيطة، مثل: إطلاق النار من طرف الصياد في مكان آهل فيصيب أحد المارة، خطأ المهندس في تصميم بناء فيسقط...إلخ.[112]

ب- الفئة الثانية:

- **الإهمال وعدم الانتباه:**

يعتمد الفاعل في الصورتين موقفا سلبيا عن القيام بماهو واجب عليه، وتركه إلت ازما مفروضا وعدم اتخاذ التدابير والوسائل الضرورية لتفادي وقوع الفعل المجرم وتتسع هذه الفئة لتشمل كافة معالم قلة الإد ارك وقصر المعرفة وعدم الحذر[113].

109-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص78.
110- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص78.
111-بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص104.
112-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص56.
113-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص79.

- **الاهمال:**

ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع عن أخذ الاحتياط، ولو اتخذ ما وقعت النتيجة مثل: إهمال صاحب كلب مسعور قتل كلبه فيعض طفلا فيقتله، فامتناع الفاعل من الممكن أن يتسبب في حادث[114].

- **عدم الانتباه:**

يقصد به عدم التدبر واحتساب عواقب الأمور وعدم التركيز مثل : عدم احت ارم السائق لقانون المرور في الأماكن المزدحمة بالناس.[115]

الفئة الثالثة:

- **عدم مارعات الأنظمة:**

وهي كافة القوانين والم ارسيم والق اررت واللوائح.. ، فبمجرد مخالفة الشخص لهذه الأنظمة يعد في حكم المخطئ ومثال ذلك من يطلق عيا ار ناريا من منزله فيتسبب في إصابة شخص، ومن يسلم صاحب سيارة سيارته إلى شخص يعلم أنه لا يملك رخصة سياقة، أو من يسير بسيارته في شارع مزدحم بالمارة فيقتل شخصا..[116].

4- علاقة السببية بين الخطأ والقتل أو الإصابة:

حتى تتم مسائلة الجاني لابد أن تكون اربطة سببية بين خطأ الجاني والنتيجة المترتبة، حيث يمكن تلخيصها في الحالات الآتية.[117]

-يشرط أن يكون خطأ المتهم هم المتسبب في الحادث، ولكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة، وعلى هذا الأساس يسأل عن الوفاة من تسبب بخطئه في جرح الضحية إذا ماتت أثناء عملية جراحية.

-لا يشرط أن يكون الشخص المسؤول هو من قام بالقتل أو الجرح بنفسه، بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه، مثل: تسليم أب لولده الصغير بندقيته في حفل ليطلق بها النار، فيصيب شخصا فيقتله ،فإضافة إلى مسؤولية الابن يسأل الأب أيضا .

-لا أثر لخطأ الضحية في قيام الجريمة إذا شكل هذا الخطأ قوة قاهرة، وفق نص المادة 48 قانون عقوبات.

---

[114]-بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص105.
[115]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص57.
[116]-المرجع نفسه ،ص 58.
[117]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص ص82-83.

-يعد مرتكبا لجريمة الجرح الخطأ رب العمل الذي يسلم للعامل أداة عمل رديئة فيصيب بها أحد زملائه.

-تقوم المسؤولية الج ازئية إذا كان سبب الحادث أخطاء متعددة مسندة لعدة اشخاص، فخطأ شخصلا يبرر خطأ شخص آخر، كما يجب العقاب على جميع الأخطاء على سبيل التساوي مثل: تسليم شخصسيارته لشخص آخر وهو يعلم أنه لا يملك رخصة السياقة فيقتل شخصا، فيسأل كل من صاحب السيارة والسائق عن القتل الخطأ وكل منهما مستقل عن الآخر.

-قد تساهم الضحية بخطئها في النتيجة الضارة ،في هذه الحالة تبقى المسؤولة الج ازئية للفاعل قائمة متى توفرت العلاقة السببية بين خطئه والنتيجة، مع امكانية الأخذ بعين الاعتبار خطأ الضحية عن تقدير التعويضات المدينة فقط.

-إذا انتفت العلاقة السببية بين الخطأ والقتل والجرح فلا يسأل الفاعل مثل: إذا اصاب شخص يقود سيارته بدون رخصة شخصا آخر اندفع فجأة إلى جهة السيارة وسقط أمام إحدى عجلاتها، فلا يسأل السائق لانعدام ال اربطة السببية بين عدم وجود رخصة السياقة لديه وبين إصابة الشخص خطأ، ولكن هذا لا يمنع عدم مسائلته عن جنحة السياقة بدون رخصة.

5-العقوبات المقررة:

5.1- العقوبات الأصلية في جروح الخطأ:

تختلف العقوبة حسب النتيجة المترتبة عن الفعل:

- ✓ **مخالفة:**

إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إالى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000دينار .[118]

كما لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الضحية ،[119] كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية وفق نفس المادة في فقرتها5.

- ✓ **جنحة:**

[118] – طالع المادة 2/442 قانون عقوبات معدل ومكمل.
[119] – طالع المادة 4/442 قانون عقوبات معدل ومكمل.

إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغ ارمة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. [120]

2.5.العقوبات الأصلية في القتل الخطأ:

✓ **جنحة :**

إذا تسبب الجاني في الوفاة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.[121]

3.5. العقوبات التكميلية:

لم يخص المشرع الجزائري جرائم القتل والجرح الخطأ بعقوبات تكميلية، ومن ثمة يمكن أن نطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها بموجب المادة 9 قانون عقوبات: (كتعليق أو سحب رخصة السياقة وفق المادة 16 مكرر4).

وفي حوادث المرور نص القانون على عقوبة تعليق رخصة السياقة إلغاؤها في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور .[122].

6- الظروف المشددة:

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 قانون عقوبات، إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.[123]

كما نص قانون المرور على الظرفين المشددين السابقين وأضاف إليها ظرفا مشددا ثالثا هو السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة.[124].

--*-*-*-*-

[120] -طبقا نص المادة 289 قانون عقوبات معدل ومكمل.
[121] - وفق نص المادة 288 قانون عقوبات معدل ومكمل.
[122] -طالع نص المادة 92 وما بعدها من الأمر رقم:09-03 المؤرخ في:2009/07/22 يعدل ويتمم القانون رقم:01-14 المؤرخ في:2001/08/19 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم:45 المؤرخة في:2009/07/29، ص11.
[123] - نصت عليه المادة 290 قانون عقوبات معدل ومتمم.
[124] - طالع المواد 68 و72 و73 من الأمر رقم:09-03.

المحور الثاني: الجنايات والجنح ضد الأموال.

يمثل المال عصب الحياة وهو سر تقدم الأمم وازدهارها ،لذا أولته كافة التشريعات عناية كبرى بهدف إضفاء الحماية عليه من كافة أشكال الج ارئم الماسة به كالسرقات والنصب خيانة الأمانة...إلخ، نتنا ول في هذا المحور الج ارئم الآتية: جريمة السرقة –جريمة النصب واصدار شيك بدون رصيد– جريمة خيانة الأمانة–ج ارئم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك لاعتبار هذه الج ارئم أكثر شيوعا في المجتمع.

الحصة رقم :10

جريمة السرقة

المادة 350 من قانون العقوبات

تعتبر جريمة السرقة من أخطر الج ارئم التي تصيب المجتمعات لارتباطها بعدة عوامل من أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية، حيث تستهدف ممتلكات الأشخاص ومقتنياتهم وكذلك ممتلكات الدولة بل وتتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح[125]، لذا خصّها المشرع بعقوبات اردعة تصل حد المؤبد اذا اقترنت بظروف التشديد كاستغلال ظرف الضحية وحمل السلاح...الخ.

أولا/ الركن الشرعي:

جاء في المادة كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغ ارمة من100.000 دج إلى 500.000 دج. وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.[126]

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

يتضح لنا من خلال نص المادة 350 قانون عقوبات أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي:

---

[125]– في هذا الشأن تمكنت فرق الضبط القضائي لقوات الشرطة، خلال الثلاثي الأول لسنة 2015، من معالجة 17717 قضية على المستوى الوطني تخص ج ارئم السرقة، منها 11241 قضية متعلقة بالسرقات البسيطة، الإحصائيات متوفرة على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني على الرابط:
http://www.dgsn.dz/?%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-
على الساعة :08:54 بتاريخ:2018/05/28 .

[126]– طالع نص المادة 350 من قانون عقوبات معدل ومتمم.

*الركن المادي: وهو فعل الاختلاس وعدم رضا المالك أو الحائز عن الإختلاس.

*محل الجريمة: شيئ منقول مملوك للغير.

*الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي.

ثانيا:الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في فعل الاختلاس ،وعدم رضا المالك أو الحائز عن الإختلاس ، ويمكن التعرف على ذلك من خلال ما يأتي:

1.تعريف فعل الاختلاس:

لم يحدد المشرع معنى الاختلاس وهو الركن الأساس في جريمة السرقة، وهو مصطلح واسع تدخل تحته جرائم عديدة كجرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة، لذا اجتهد الفقه والقضاء لوضع تعريف لهذا المصطلح فظهرت عدة نظريات نوجزها فيما يأتي:

1.1. النظرية التقليدية:

يطلق عليها أيضا بنظرية" تحريك الحيازة" حيث عرفت الاختلاس في السرقة على أنه:(اغتيال مال الغير بدون بدون رضائه.) ، اذ تميز بين السرقة وكل من جريمتي خيانة الأمانة والنصب، فالجاني في جريمة النصب يحتال علي المجني عليه فيسلمه ماله برضاه.

كما أن الجاني في جريمة خيانة الأمانة يكون قد تسلم المال من المجني عليه بموجب عقد من عقود الأمانة ، فالجاني في جريمة السرقة لا يتسلم المال المسروق من المجني عليه،وانما ينتزعه ويأخذه أو ينقله من حيازة المجني عليه إلي حيازته دون رضاء المجني عليه[127].

غير أن هذه النظرية تعرضت للتجريح حيث يتمثل في ظهور صور جديدة يتحقق معها الاستيلاء على المال ومع ذلك لا تقع تحت هذا المعنى للإختلاس، مثل تسلم الجاني المال من المجني عليه ليتأمله أو ليفحصه ثم يرفض رده بعد ذلك ويستولي عليه لنفسه، فإنه لا يسأل عن السرقة إذ لم ينتزع حيازته أو ينقلها دون رضاء المجني عليه[128].

2.1. نظرية التسليم الاضطراري (Remise Necessaire Ou Forcée)

[127] – *Valérie Bouchard, Droit Pénal, 2em édition, Sup Foucher,2009, p.136.*

[128] –فتح الله خلاف، ج ارئم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1997، ص ص13–14.

لقد جاء القضاء بفكرة جديدة تسمى فكرة التسليم الاضطراري ومفادها:(إذا كان تسليم الشيئ مما تقتضيه ضروارت التعامل ومقتضيات الأخذ والعطاء بين الناس علىأن يرد الشيئ أو مقابله إلى صاحبه في الحال، فامتنع المستلم عن رده واستولى عليه يسأل عن جريمةالسرقة.).

وانتقدت هذه النظرية على أساس أن الأخذ والعطاء ودواعي المعاملة بين الناس يعتبر معيا را فضفاضا لا حدود له، لأنه لا سبيل إلي تحديد يقيني للحالات التي يقع فيها التسليم لمقتضيات التعامل ،كما أنه ليس هناك ظروف قهرية أو ضرورية بالمعنى الدقيق تكره الانسان وتضطره إلى تسليم ماله رغما عن ارادته.[129].

3.1. النظرية الحديثة (نظرية جارسون):

يعرف جارسون الإختلاس على أنه:(الإستيلاء على حيازة الشيئ بعنصريها المادي والمعنوي دون علم وبغير رضاء مالكه أو حائزه السابق، حيث تقوم على فكرة الحيازة في القانون المدني ومفادها (وضع مادي يسيطر به شخص سيطرة فعلية على شيئ يجوز التعامل فيه) [130]:

وبناء عليه يمكن تقسيم الحيازة إلي ثلاثة أقسام:[131]

أ.الحيازة التامة أو الكاملة:

يقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك .

ب.الحيازة المؤقتة (الناقصة):

وهي تلك التي تنصرف إلى الحالة التي يباشر فيها الشخص على الشيء بعض السلطات بمقتضى عقد من عقود الأمانة كالإيجار أو الوديعة أو الرهن...

ج.الحيازة المادية أو العارضة:

تتوافر بوجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يتوافر له حق يباشره على الشيء. لا بوصفه مالكاً ولا بوصفه صاحب حق عيني أو شخصي على الشيء. وكل ما في الأمر هو وضع الشيء مادياً بين يدي الشخص بصفة عارضة. وفي هذه الحالة لا تتوافر الحيازة في عنصرها المادي ولا المعنوي. وطالما

---

[129]– رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي ،القاهرة، 1985، ص317.
[130]–فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1997، ص ص13–14،
[131]– فتح الله خلاف ، مرجع سابق ،ص ص16–17.

كان هذا النوع من الحيازة لا يخول لصاحبه على الشيء أي حق من الحقوق فإنه لا يحول دون وقوع الاختلاس مثل: العامل في المصنع بالنسبة للأدوات التي يستعملها في عمله .

يشترط في فعل الاختلاس توفر عنصرين هما:[132]

*العنصر المادي : المتمثل في الاستيلاء على الحيازة الكاملة.

*والعنصر المعنوي: المتمثل في عدم رضا المالك أو الحائز على الفعل ومنه يتحقق فعل الإختلاس بأخذ الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه و ادخاله في حيازة الجاني بغير رضاه وغالبا بدون علمه أيضا.

كما أنه ليس في الضروري أن يقع فعل الاختلاس من طرف الجاني فيعد سارقا كل من يدرب كليا على السرقة أو يستعمل آلة لارتكاب السرقة. ولا يشت رط أيضا كي يعد الجاني سارقا، أن ينقل الشيء إلى حيازته.

أما إذا أعدمه في مكان الفعل فيعد إتلافا لا اختلاسا، كما لا يلزم احتفاظ الجاني بالشيء في حوزته فقديتخلى عن حيازته لشخص آخر وقد يستهلكه في الحال)[133](.

وعليه يترتب على تحديد مفهوم الاختلاس على النحو السابق نتيجتان:

النتيجة الأولى:

لا يتحقق الاختلاس إذا كان الشيء موجودا أصلا في حوزة المتصرف ،فإذا كان الشيء في حوزة الجاني وامتنع عن رده إلى مالكه الأصلي أو حائزه أو تصرف فيه تصرفا ضا ار فلا يعتبر سارقا لأنه لا ينقل الشيء برفضه أو تصرفه و انما يستبقيه، وفعل الاستبقاء لا يحقق فعل الإختلاس الذي يتحقق بالنقل فقط. مثال: عدم توافر فعل الاختلاس في حق البائع الذي يرفض تسليم المبيع إلى المشتري ولو بعد قبض الثمن[134].

كما يجب أن يبقي المال في حيازة الجاني ابتداء ،فإذا نقل الجاني الحيازة إلي المجني عليه ولو لمدة قصيرة ثم اختلسها يعد سارقا، مثال: البائع الذي يسلم البضاعة للمشتري ثم يختلس البعض منها فيما بعد يعد سارقا.

---

[132] – فتح الله خلاف،مرجع سابق، ص49

[133] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص272.

[134] –محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص117.

النتيجة الثانية:

التسليم يمنع توافر الإختلاس سواء كان ح ار أو مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس ،لأن تسليم الشيء يتنافى مع نزع الحيازة[135].

ليس كل تسليم ينفي الاختلاس ، و انما يجب توافر شروطا معينة، وعليه سنتطرق إلى أنواع التسليم.

2-أنواع التسليم:

ينقسم التسليم إلى نوعين هما: التسليم النافي للإختلاس والتسليم غير النافي للإختلاس.

1.2. التسليم النافي للاختلاس:

والمقصود به ذلك التسليم الذي يهدف الى نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة[136]، ويجب أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

✓ **يجب أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم:**

مثل مالكه أو حائزه أما إذا حصل هذا التسليم من شخص ليس له صفة على الشيء المسلم فلا ينفي هذا التسليم قيام فعل الاختلاس مثل: تسليم الخادم معطفا لشخص بحسن نية موهما إياه بأنه صاحب المعطف، فيعد هذا الشخص سارقا لأن الخادم لا صفة له على الشيء المسلم ،أما إذا كان المعطف قد سلم للخادم على سبيل الأمانة فسلمه لغير صاحبه عن طريق الخطأ فلا يعتبر هذا الغير سارقا لأنه تسلم الشيء ممن له صفة عليه.

✓ **يجب أن يكون التسليم قد حصل عن إرادة وتمييز واختيار:**

بمعنى صدوره عن شخص كامل الأهلية أو مميز وقت التسليم وعلى هذا الأساس لا ينفى الاختلاس بالتسليم الحاصل من الطفل أو المجنونأو المعتوه أو السكران. ، أو ذلك التسليم الذي يقع من مكره سواء كان ماديا أو معنويا.

ويكون التسليم حاصلا عن إد ارك واختيار ولو بني على خطأ أو كان نتيجة غش وتدليس.

---

[135]– محمد صبحي نجم، المرجع سابق، ص273.

[136]–فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص23.

2.2.التسليم الحاصل بخطأ:

ينتفي الاختلاس بالتسليم إذا حصل بخطأ لأنه تم عن إ اردة واد ارك، ومثال ذلك الموظف الذي يحول لحسابه مبلغا ماليا يفوق ارتبه الشهري ،أو الدائن الذي يستلم من المدين مبلغا يزيد عن الدين دفعه المدين خطأ ،ففي هذه الحالة لا يترتب إلا المسؤولية المدنية فقط[137].

3.2.التسليم المشوب بغش:

في هذه الحالة حصل التسليم عند إدراك واختيار المسلم ولم تنزع منه حيازة الشيء ولو لجأ المستفيد من الشيء إلى استعمال أساليب الغش، وان جاز أن تقوم هنا جريمة النصب ومثال ذلك الغش في كمية المبيع بإخفاء بعضه اثناء عده أو كيله أو وزنه[138].

4.2.مسألة التسليم الرمزي:

فاذا كانت المادة 367 من القانون المدني تجيز التسلم الرمزي وذلك بوضع المبيع تحت يد المشتري كتسليمه مفتاح المخزن الذي يحتوي الشيء المبيع لحيازته والانتفاع به فلا مشكلة في ذلك ،أما إذا كان صاحب الشيء لم يسلم المفتاح إلى الشخص إلا بقصد معاينة الأشياء تحضي ار لاستجارها فاختلس هذا الشخص بعضا من الأشياء الموجودة في المخزن فيعد سارقا[139].

✓ **يجب أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة كاملة بقصد التملك أو ناقصة على سبيل الأمانة:**

وعليه:

-لا يعتبر مختلسا المدين الذي يقترض مالا ثم يرفض سداده، و ان كان عازما على عدم السداد في أول مرة، حيث يترتب عن ذلك مسؤولية مدنية فقط.

-كما لا يعد أيضا البائع الذي رفض التسليم بعد قبض الثمن والمشتري الذي امتنع عن دفع الثمن بعد استلام المبيع سارقين ،لأن كلاهما سلما الشيء على سبيل التمليك .

أ- التسليم غير النافي للاختلاس:

وهو التسليم الذي يفقد شرطا من شروط التسليم الناقل للحيازة يقتصر فقط على الحيازة العارضة فقط اي وقوع الشيء بين يدي الشخص ليست له حيازة كاملة او ناقصة عليه، فيده على الشيء لا تخلق حقا ولا ترتب الت ازما ، و من ثمة فمجرد التسليم المادي الذي لا ينقل الحيازة، و تكون يد المسلم على

[137]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص119.
[138]-المرجع نفسه، ص119.
[139]-فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص27.

الشيء يد عارضة لا تنفي الاختلاس .مثال: تسليم الشيء الى من يرغبفي ش ارئه بقصد معاينته ورده اذا لم يرغب في ش ارئه ، فاذا لم يرده يعد سارقا[140].

ب. عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس:

لا يكفي لتوفر ركن الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من حائزة مالكه إلى الغير، و انما يشرط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه، فإذا وقع فعل الاختلاس برضا المجنى عليه لا توجد جريمة السرقة لانه رضي بالتخلي عن حيازة الشيء فلم ينزع منه قسار، و يجب أن يكون الرضا حقيقيا صاد ار عن إد ارك و ارادة، فإذا كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا صحيحا. كما يشرط أن يكون الرضا صاد ار قبل وقوع الاختلاس أو معاص ار له،و اذا كان لاحقا عليه فإنه لا ينفي الجريمة، و انما يمكن أن يكون له أثره في تخفيف العقوبة فقط[141].

*_*_*_*_*_*_

[140]–فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص ص26.
[141]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص279..

الحصة رقم:11

3.محل الجريمة:

بالرجوع الى نص المادة 350 سالفة الذكر "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.

نستنتج عناصر محل جريمة السرقة[142].

1.3. أن يكون محل الاختلاس شيئا:

لا يتم الاختلاس إلا على الأشياء، ويقصد بالشيء كل ما هو ليس بإنسان، وبذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء فهو لا يصلح لآن يكون محلا للسرقة، بل يكون محلا لج ارئم القتل أو الإختطاف...إلخ ،وكل شيء يصلح أن يكون محلا للسرقة كالبنك أو الرسائل، الوثائق، بشرط أن يكون الشيء ذو قيمة ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقد تكون قيمة معنوية أدبية كالخطابات والصور الفوتوغ ارفية[143].

2.3. أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا:

لم تأت المادة 350 على هذا الشرط فالسرقة لا تتم على العقا ارت لعدم قابليتها للنقل من مكانها.

ويعتبر منقولا في القانون الج ازئي كل مال يمكن نقله من مكان لآخر ،كما يشمل أيضا العقار بالتخصيص وعليه يعد سارقا كل من يختلس أدوات زارعية أو آلات مخصصة لاستغلال المصانع..

ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة، فقد يكون من الأشياء الصلبة أو السائلة أو الغازية كالماء والغاز والكهرباء.[144]

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

أما الأشياء المعنوية كالانتاج الفكري والإذاعي، فيوفر لها القانون حماية خاصة بموجب قوانينخاصة كقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المحاورة .[145]

3.3- أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير:

بمعنى أن يكون الشيئ مملوك للغير وقت القيام بفعل السرقة[146]، كما لا يشترط أن يكون الجاني على معرفة بالمجني عليه، بل يكفي علم الجاني بأن المال غير مملوك له، وسنوضح ذلك كما يأتي:[147]

---

[142]–رؤوف عبيد، المرجع السابق ،ص ص330–331.

[143]– *Philippe Conte,* Op. Cit, p.293–.492

[144] – وهذا ما نصت عليه المادة 2/350 قانون عقوبات

[145] – بموجب الأمر رقم: 05/03 المؤرخ في 19 جويلية2003.

1.3.3.المال غير مملوك للسارق:

فلا يتصور حصول فعل الاختلاس من مالك، وعليه فمن يختلس ماله لا يكون سارقا ولو كان

يعتقد وقت الاختلاس أن ماله يملكه غيره، أو كان المال متنازعا عليه ثم ثبت له ملكيته بحكم قضائي إذا كان مالكا له وقت اختلاسه، تسري هذه القاعدة ولو كان للغير حقوق على الشيء المختلس تجعله أولى بالحيازة من مالكه، فلا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستاجر بالقوة أو المودع الذي يسترد الوديعة خلسة رغم ما للمودع من حق في حبسها[148].

2.3.3.استثناء من هذه القاعدة:

استثنى المشرع من هذه القاعدة بعض الحالات لاعتبا ارت خاصة فتعد سرقة: [149]

-اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلا من مالكها[150].

-اختلاس أنواع الأشياء المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بدين .[151]

-اختلاس الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الورثة .[152]

4.3.3-المال مملوك للغير وقت السرقة:

يجب أن يكون محل السرقة شيئا مملوكا للغير وقت تنفيذ السرقة، وعليه لا تكون محلا للسرقة الأشياء التي لا مالك لها مثل: الأموال المباحة والمتروكة، في حين تكون محلا للسرقة الاشياء المفقودة والتي نوضحها كما يأتي:[153]

الأشياء المباحة:

وهي تلك الأموال التي لا مالك لها، بحيث تكون ملكا لأول واضع يد عليهامثل: الحيوانات والطيور...إلخ، ولكن متى أصبحت ملكا لحائزها الأول ازلت عنها صفة الأشياء المباحةوأصبح من الممكن سرقتها)[154](.

---

[146] *Michèlle-Laure Rassat, Op. Cit, p.74.*
[147] *Valérie Bouchard, Op. Cit, p.137.*
[148]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص285.
[149]-تنص المادة 3/364 على:"... وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك."...
[150]-تنص المادة 1/364 على:" يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغ ارمة من 20.000دج إلى 100.000دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت ح ارسته أو يشرع في ذلك."...
[151] - طالع المادة:364/ 3 قانون عقوباتمعدل ومتمم.
[152]-تنص المادة 363 على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغ ارمة من 20.000دج إلى 100.000دج الشريك في المي ارث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته."...
[153]-بن شيخ لحسين،مرجع سابق، ص ص147-149.
[154]-رؤوف عبيد، مرجع السابق، ص334.

✓ **الأموال المتروكة:**

وهي تلك الأموال التي تخلى مالكها عن حيازتها.

✓ **الأشياء المفقودة أو الضائعة:**

وهي أشياء ضاعت من مالكها ولكنه ظل متمسكا بها، ويسعى للبحث عنها واست اردها مثل: ضياع حافظة نقود.. ، وهي لا تخرج في نطاق ملكية صاحبها والقانون يعطيه الحق في استرداد ماله تحت يد أي كان ولو اشت اره بحسن نية طالما لم يسقط حقه فيه بالتقادم ،كما يتفق الفقه و القضاء في فرنسا على أن التقاط الشيء الضائع بنية التملك يعد سرقة مثل: المسافر الذي نسي مكان وضع حقيبته فالتقطها شخص آخر بنية تملكها.[155]

3.الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام، أما القصد الجنائي الخاص فكان محل نظر.

1.3.القصد الجنائي العام:

يقوم القصد العام في جريمة السرقة على عنصري الإ اردة والعلم نوضحهما كما يأتي[156]:

2.3.الإرادة

وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل الإختلاس، وذلك بإخ ارج الشيئ من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة الجاني، فإذا أكره الجاني على إرتكاب فعل الإختلاس انتفى القصد الجنائي العام.

3.3. العلم:

لا تكفي ارادة فعل الإختلاس لتحقيق القصد العام، بل لا بد أيضا من توافر العلم لدى الجاني بأركان الجريمة، بمعنى أن يكون عالما وقت الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير د ون رضا مالكه.

1.3.3.علم الجاني بارتكاب فعل الإختلاس:

يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بأنه يرتكب فعل الإختلاس بعنصريه الإستيلاء على الحيازة وتخلف رضا المجني عليه .حيث ينتفي القصد الجنائي متى كان الجاني يجهل أن الشيئ في حيازة الغير ويعتقد أنه انتقلت إليه حيازته. كما لا يتحقق الإختلاس إلا إذا كان دون رضا مالكه أو حائزه، ومنه ينتفي

[155]–مرجع نفسه، ص334.
[156]–فتح الله خلاف، مرجع سابق،ص ص58–59.

القصد الجنائي إذا استولى شخص بحسن نية على منقول مملوك للغير معتقدا أن المجني عليه ارض عن أخذه.

2.3.3.علم الجاني باختلاسه لمنقول مملوك للغير:

يتوافر القصد الجنائي متى ثبت علم الجاني وقتالفعل بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير، أما إذا كان يعتقد غير ذلك إنتفى لديه القصد الجنائي. ويلاحظ أنانتفاء القصد الجنائي مرده جهل الجاني بواقع الحال.

4.القصد الجنائي الخاص:

أن القانون الجنائي لا يعترف بالباعث ،يطرح التساؤل حول ما إذا كانت جريمة السرقة تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك، حيث كان القضاء يستلزم أن يكون الجاني قد اختلس الشيئ بنية تملكه أو حيازته.

أما إذا كان اختلاس الشيئ بنية تمكين يد عارضة أو بقصد حيازته مؤقتا فلا تقوم السرقة. ثم تطور موقف القضاء في اتجاه عدم اشت ارط نية التملك لقيام جريمة السرقة وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيئ ولو مؤقتا متى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيئ تصرف المالك.

5- العقوبات المقررة:

1.5.الجنحة البسيطة:

الحبس من سنة إلى 5سنوات وغ ارمة من 100.000 دج إلى 500.000دج.

2.5.العقاب على الشروع:

معاقب عليه بنص المادة 350/ 4 قانون عقوبات.

1.2.5. الجنحة المشددة:

استحدثت قانون العقوبات المعدل والمتمم صور مشددة جديدة، وهي: [157]

-جنحة السرقة المرتكبة اضرارا بالدولة او بالاشخاص المعنوية العمدية أو التي يقدم خدمة عمومية: [158]

-السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 350 مكرر والتي تتم باستعمال:

[157] - بموجب القانون رقم:06-23 المؤرخ في:2006/12/20

[158] - المادة 382/مكرر (..الحبس من سنتين إلى 10 سنوات..).

*العنف أو التهديد.

*ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها وكانت هذه الظروف معروفة أو ظاهرة لدى الفاعل، الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من200.000دج الى 1000.000دج.

– السرقات في أماكن معينة: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000 دج كل من ارتكب السرقة في: [159]

*الطرق العمومية.

*المركبات المستعملة لنقل المسافرين.

*المراسلات أو الأمتعة.

*السكك الحديدية.

*المحطات والموانئ والمطا ارت وأرصفة الشحن والتفريغ.

– السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 354 والتي تقترن بتوافر ظرف معين: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغ ارمة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

*إذا ارتكبت السرقة ليلا.

*إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

*إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى...

2.2.5. **تطبيق الفترة الأمنية:**

تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها.[160]

[159] – المنصوص عليها بموجب مادة 352 قانون عقوبات معدل ومتمم.
[160] – وذلك موجب نص المادة 371 مكرر قانون عقوبات: (تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و370 من هذا القسم.

3.2.5.-العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني في جنحة السرقة البسيطة أو المشددة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر1 ، كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة وفقا لشروط المادتان[161]12و[162]13.

كما يجوز أيضا الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى المقررة للجاني المدان بجنحة.

6- عقوبة السرقة بوصفها جناية:

توصف جريمة السرقة بأنها جناية إذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد: 351 و351 مكرر و353 و 382 مكرر قانون عقوباتمعدل ومتمم.

1.6. العقوبات الأصلية:

وهي تختلف باختلاف ظروف ارتكاب السرقة:

- ✓ **السرقة مع حمل السلاح:**

يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر. وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.-

من جانب آخر، لم تعرف لنا هذه المادة السلاح، وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة وال ارضة. ولا تعتبر السكاكينومقصات الجيب والعصى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب.[163]

في هذا الشأن ينبغي التفرقة بين نوعين من الأسلحة: الأسلحة بطبيعتها وهي الأسلحة التي صنعت خصيصا للأعتداء مثل: المسدس...إلخ، والأسلحة بالإستعمال والتي تستعمل في الحياة المتنوعة مثل: العصا وسكين المطبخ...إلخ والقاعدة أن هذه الأشياء لا تعد سلاحا إلا إذا استعملت بالفعل في السرقة[1].

---

[161]-تنص المادة 12)ق.ع.ج(المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس) 5(سنوات في مواد الجنح وعشر) 10 (سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"...

[162]-تنص المادة 13)ق.ع.ج(يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة"...

[163] -الرجوع لنص المادة 93 /3 من قانون عقوبات معدل ومتمم.

✓ **السرقة المرتكبة أثناء أو بعد النوائب أو إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل:**

تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد في الاتي:[164]

*إذا ارتكبت أثناء حريق أو أو بعد انفجار أو انهيار أو زل ازل أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضط ارب آخر،

*إذا وقت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

✓ **السرقة المرتكبة مع توافر ظرفين على الأقل:**

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الاتية: [165]

-إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

-إذا ارتكبت السرقة ليلا.

- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخص أو أكثر.

-إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.

-إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

-إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

-إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة".

-*-*-*-*-*-

[164] – الرجوع الى نص المادة 351 مكرر من قانون عقوبات معدل ومتمم.
[165] – طالع المادة 353 من قانون عقوبات معدل ومتمم.

العنف في السرقات.

المواد: 352 و353 و354 من قانون عقوبات

يقصد بالعنف استعمال العنف المادي الموجهة مباشرة إلى جسم الإنسان بهدف إضعاف مقاومته لتسهيل ارتكاب فعل السرقة، كما يستلزم أن يقع العنف بقصد السرقة أي قبل وقوعها أو يكون معاصر لها1.

– السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية مع توافر ظرف من الظروف :[166]

–عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الجاني يعاقب ب:

– بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354...".

– العقوبات التكميلية لجريمة السرقة بوصفها جناية:

تكون إما الزامية أو اختيارية.

✓ الالزامية:

وهي ثلاثة يحكم بها المحكمة وجوبا:

–الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية بموجب المادة 09 مكرر 1 الفقرة الأخيرة لمدة 10 سنوات.

–الحجر القانوني المادة 09 مكرر قانون عقوبات.

–المصادرة الجزئية للأموال المادة 15 مكرر 1 قانون عقوبات.

✓ الإختيارية:

باقي العقوبات بموجب المادة 09 قانون عقوبات ،وتكون عقوبتها 10 سنوات باشتثناء تعليق أو سحب رخصة السياقة أو جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات.

[166] – الرجوع الى نص المادة 382 مكرر/1 قانون عقوبات معدل ومتمم.

6- الحصانة العائلية:

6.1- عدم العقاب:

نصت المادة 368 قانون عقوبات على ألا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1.الأصول اضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2. الفروع اضرارا بأصولهم.

6.2- أثر عدم العقاب على المساهمين في السرقة:

-لا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الآخرون والمحرضون.

-لا يستفيد من عدم العقاب مرتكبوا جريمة الإخفاء.

-في حالة السرقة مع حمل سلاح دون رخصة، يسأل الجاني عن جريمة حمل سلاح دون رخصة وليس جريمة السرقة.

6.3- تعليق المتابعة على شكوى:

لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات.[167]

---*-*-*-*-*-

[167] -طالع المادة 369 قانون عقوبات معدل ومتمم.

الحصة رقم 12:

جريمة النصب وا صدار شيك بدون رصيد

المواد: 372 و373 قانون عقوبات

-سنتناول هاتين الجريمتين على النحو الآتي:

أولا/ جريمة النصب :

لم تفرق الشريعات القديمة بين جريمة النصب والسرقة وخيانة الأمانة، لكن بالمقابل ميزت الشريعات الحديثة بين تلك الج ارئم وفصلتها عن بعضها، ففي جريمة السرقة يقوم الجاني باختلاس شيء غير مملوك له دون رضا صاحبه ،أما في جريمة خيانة الأمانة يقوم المجني عليه بتسليم ماله إلى الغير وبرضاه فيقوم الجاني بالاستحواذ على ذلك المال أو إتلافه. يمكن تعريف النصب على أنه:" الإستيلاء على شيء مملوك بطريقة إحتيالية بقصد تملك ذلك الشيئ"[1].

1 -الركن الشرعي:

كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوارق مالية أو وعود أو مخالصات أو إب ارء من الت ازمات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دينار. [168]

واذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغ ارمة إلى 400.000 دج.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

[168] - طالع نص المادة 372 من قانون عقوبات المعدل والمتمم.

2. الركن المادي لجدريمة النصب

من خلال نص المادة نستخلص العناصر المكونة للركن المادي وهي:

– استعمال وسيلة من وسائل التدليس المذكورة في نص المادة 372.

–سلب مال الغير باستعمال هذه الوسائل.

–علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير.

1.2.استعمال وسيلة من وسائل التدليس:

لا يتم التدليس إلا إذا استعملت إحدى الطرق التدليسية المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 372 قانون عقوبات ،وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة و استعمال مناورات احتيالية.

1.1.2.إستعمال أسماء أو صفات كاذبة:

تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم إسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك مناورات احتيالية ،ومن شأن ذلك أن يؤثر على رضا الضحية قصد تسليم ماله[1]، حيث يترك مجرد الادعاء أثر نفسي على المجني عليه يميل إلى تصديق الجاني وبالتالي تسليمه ماله[169].

2.1.2.الإسم الكاذب:

سواء كان حقيقيا أو خياليا وسواء كان كله كذبا أو بعضه فقط مع ملاحظة أن استعمال إسم الشهرة لا يعد استعمالا لإسم كاذب[170].

3.1.2.–الصفة الكاذبة:

وهي المركز أو المقام الذي يشغله الشخص في المجتمع، حيث ينتسب الجاني إلى صفة تجعل منه محل ثقة واحت ارم المجني عليه، كما قد تكون وظيفة أو مهنة مثل: موظف قاضي.[171].

هذه الصفات اعتاد الناس على عدم مطالبة من يحملها بتقديم دليل يثبتها. وعلى الأساس يخرج في مجال جريمة النصب بعض الصفات التي اعتاد الناس على مطالبة بعضهم البعض بتقديم الدليل على

---

[169]–أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب–د ارسة قانونية لجريمة النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص49.

[170]–عبد الحكم فودة، جرئم الإحتيال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1997، ص13.

[171]–عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب–التبديد–إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1995، ص ص49–53.

1

على حملها مثل: صفة المالك، صفة الدائن، فمن يدعي صفة المالك أو الدائن في حين أنه ليس كذلك لا يرتكب جريمة النصب ما لم يكن ذلك الادعاء مصحوبا بوسائل احتيالية تتضح لنا من بعض المظاهر الخارجية مثل: من يدعي كذبا بأنه مالك لمنزل يريد تأجيره[172].

أ-التعسف في استعمال صفة حقيقية:

إن استعمال صفة حقيقية لا يشكل بمفرده عنصر من عناصر المناورة الاحتيالية، غير أن التعسف في استعمالها بغرض إضفاء ملامح حقيقية على تصريحات كاذبة أو تصرفات من شأنها نيل ثقة المجني عليه ، كأن يقوم ضابط شرطة قضائية مكلف بتفتيش منزل باستلام منقولات على أساس أنها يجب أن تحجز قضائيا، أو حجز المحضر القضائي لمنقولاتخارج المحضر[173].

ب-استعمال المناورات الإحتيالية:

لم يضع المشرع تعريفا للمناورة الاحتيالية وذلك بسبب استحالة تحديد الوسائل الي يذهب اليها الخيال الواسع للجاني، ولكن يمكن تعريفها على أنها: " كذب مصحوب بوقائع خارجية وأفعال مادية يكون من شأنها توليد الإعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيارا[174].

على هذا الأساس تتحقق المناورة الاحتيالية إذا صاحب الكذب أعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها المتهم للإيقاع بالضحية ونيل ثقته، ولها صورتان:

الصورة الأولى: استعانة المتهم بأشياء مادية للتدليل على صدق ما يدعيه:

ومن أمثلة ذلك:

*إدعاء شخص سرقة سيارته قصد الحصول على مبلغ التأمين.

*تأمين التاجر متجره ضد الحريق، ثم يضرم النار فيه عمدا للحصول على مبلغ التامين.

*تظاهر شخص بالغنى الفاحش ليوهم الناس بأنه رجل أعمال ليأخذ مالهم لاستثماره.

*يدعم الجاني كذبة عن طريق النشر في الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون لكسب ثقة الناس[175].

[172]-بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص190.
[173]-بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص194.
[174]-رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص446.
[175]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص330-334.

1

الصورة الثانية: استعانة المتهم بشخص آخر لتدعيم ما يدعيه:

حيث يتدخل شخص ثالث يجعل هذه الادعاءات أقرب إلى التصديق من قبل المجني عليه، وبشرط لذلك توفر شرطين هما:

-أن يكون تدخل الشخص الثالث تم بناء على سعي الجاني وتدبيره، فإذا تدخل من تلقاء نفسه وتم خداع المجني عليه، لا تقوم مسؤولية الجاني لأن كذبه لا يرقى إلى استعمال الوسائل الاحتيالية.

-أن يكون تدخل الشخص الثالث بتأييده لادعاءات الجاني صاد ار عن شخصه وليس مجرد ترديد لأكاذيب المحتال أي إضافة جديد لأقوال الجاني، بحيث يكون له الأثر في زيادة ثقة المجني عليه، وعليه ينتفي النصب إذا كان الشخص الثالث مجرد رسول أو نائب اقتصر دوره على مجرد تبليغ أقوال الجاني[176].

د- مسألة الكذب البسيط:

لا يعتبر الكذب البسيط من قبل استعمال وسائل احتيالية ،ولا يهم أن يكون شفاهة أو كتابة مثل: تسليم شخص نقودا لام أرة وعدته كذبا بالزواج.[177]

هـ- تحقق هدف الوسائل الاحتيالية:

على عكس الأسماء أو الصفات الكاذبة التي يتطلب لوحدهاقيام جريمة النصب، فإن استعمال الم ناوارت الاحتيالية لا تكفي لوحدها،و انما يجب أن يكون الهدف منهاتحقيق غرض من الأغ ارض المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 372 وهي:

✓ **وجود نشاط وهمي:**

يتمثل في إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة سواء كانت مشاريع تجارية أو صناعية أو زارعية أو مالية ومثال ذلك: الإيهام بوجود شركة تجارية أو صناعية أو جمعية ،قصد دفع الجمهور إلى المساهمة فيها، حيث يتضمن المشروع الكاذب أوسع المعاني، كما يهم أن يكون المشروع كله خياليا، فالمناوارت الاحتيالية تتوفر ولو كان ادعاء المتهم فيه جزء من الحقيقة .[178]

✓ **الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي:**

-فالسلطة الخيالية كمن يدعي استصدار حكم قضائي لصالحه ،أو القدرة على شفاء مريض والاتصال بالجن.أو ايهام الناس بأن الجاني لديه أموال طائلة تقود بالضحية إلى إب ارم عقد أو

---

[176]-رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص456.
[177]-طالع المادة 372 قانون عقوبات معدل ومتمم.
[178]-أحمد بسيوني ، المرجع السابق، ص ص 33-34.

1

تسليم أموال مثل: حصول المدين من الدائن على أموال بعد اصطحابه إلى حضيرة السيا ارت وايهامه بأن تلك السيارات ملك له.[179]

✓ **إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية:**

يقصد بإحداث الأمل في الفوز خلق في ذهن المجني عليه وقوع حدث سار، ومثال ذلك: خلق الأمل على تحقيق فوز في صفقة. كما يمكن للجاني خلق تخوف في ذهن المجني عليه من وقوع حادث مؤلم أو واقعة وهمية مثل: بيع سيارة فخمة نتيجة توقعات بانخفاض كبير في أسعارها، أو إيهام المجني عليه أنه على وشك فقدان وظيفته.

إن استعمال المشروع لعبارة (أو أية واقعة أخرى) تسمح بتوسيع نطاق تطبيق النص، كما يبقى طابع الوهم العامل المميز في جريمة النصب، فلا جريمة إذا كان الحادث ممكن الوقوع.[180]

2.2. الاستيلاء على مال الغير:

تتم جريمة النصب بالإستيلاء على مال الغير، فقلد عرفت المادة 372 المال محل الجريمة على أنه: الأموال والمعقولات والسندات والتصرفات والأوارق المالية والوعود والمخالصات...إلخ .من جانب آخر يمكن أن يكون فعل التسليم بيد مالكه أو حائزه أو ممن له اليد العارضة عليه، حيث يتجسد التسليم في الواقع بالاستلاء على شيء ملموس مادي سواء كان مالا أو سندا ولا يقع النصب على عقار إلا إذا تم الحصول عليه بالتدليس، كما يجب أن يكون للمنقول قيمة مالية مما يستعيد معه القيمة الأدبية[181].

3.2. علاقة السببية بين الوسائل الاحتيالية وسلب مال الغير:

يشرط لقيام جريمة النصب وجود اربطة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة وتسليم الأشياء، ويقضي هذا أن يكون التسليم لاحقا على استعمال هذه الوسائل، كما يجب أن تؤدي هذه الوسائل إلى سلب مال الغير نتيجة انخداع المجني عليها بها[182].

––––*–*–*–*–

179 –أحمد بسيوني المرجع نفسه، ص34.
180 –أحسن بوسقيعة، ، المرجع السابق، ص335.
181 –عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص75.
182 –عبد الحكم فودة، المرجع السابق ،ص14.

1

الحصة رقم:13

2.الركن المعنوي:

تتطلب جريمة النصب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1.2. القصد الجنائي العام:

وهو انصراف إرادة الجاني إلى القيام بفعل النصب لسلب مال الغير باستعمال أسماء وصفات كاذبة وطرق إحتيالية مع علمه بأن هذا الفعل يشكل جريمة معاقب عليه.[183]

2.2. القصد الجنائي الخاص:

وهو توفر نية المتهم في الاستلاء على مال الغير، فإذا كان الهدف من النصب هو مجرد مازح أو مداعبة فلا تقوم الجريمة ،أو من استعمل هذه الوسائل قصد استرجاع شيء مملوك له.[184]

3 –العقوبات المقررة:

1.3.العقوبات الأصلية:

تتراوح العقوبة الاصلية من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، وبغ ارمة من 20.000 إلى 100.000 دج. [185]

2.3.العقوبات التكميلية:

وتتمثل خاصة في :[186]

–الحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها.

–المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

4.الشروع في جريمة النصب:

يعاقب على الشروع في جريمة النصب ، ولا يتحقق إلا ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته الإستيلاء على مال الغير باستعمال وسيلة من وسائل التدليس. [187]

5.الظروف المشددة لجريمة النصب:

نص القانون على ظرفين هما:

---

183 –أحمد بسيوني أو الروس، المرجع السابق، ص67.
184 –عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص84–85.
185 – الرجوع الى نص المادة 372 قانون عقوبات معدل ومتمم.
186 – عملا بنص المادة 3/372 قانون عقوبات معدل ومتمم.
187 – عملا بنص المادة 1/372قانون عقوبات معدل ومتمم.

*ظرف يتعلق بالجاني:

إذا وقعت الجريمة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات...فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات وبغرامة تصل إلى 400.000دج.[188]

*ظرف يتعلق بالمجني عليه:

(الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها بالمادة29 من القانون06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة). وهذا بموجب نص المادة 382 مكررقانون عقوبات الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

✓ **الحصانة العائلية:**

وتطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من **المادة** 372. [189]

-*-*-*-*-*-*-*-

[188] – الرجوع الى نص المادة 2/372 قانون عقوبات معدل ومتمم.
[189] – تنص عليها المادة 373 قانون عقوبات معدل ومتمم.

الحصة رقم 14

جرائم الشيك:

المواد: 374،573،375 مكرر قانون عقوبات.

لا يوجد تعريف للشيك لا في القانونالعقوبات ولا في القانون التجاري، يمكن تعريفه على أنه :

(محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليهاالعرف يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه ويكون غالبا أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع).[190] وعليه يعد الشيك أداة دفع وليس أداة قرض وائتمان خلافا للسفتجة[191].

1. الركن الشرعي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغ ارمة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: [192]

-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

- كل من قبل أو ظهر شيكا صاد ار في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

-كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فوار بل جعله كضمان".

2.2- الركن المادي للجريمة:

تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد كاف من أكثر صور ج ارئم الشيك انتشا ار، سنتطرق إلى صور جرائم الشيك كالآتي:

✓ **الصورة الأولى: إصدار شيك بدون رصيد كاف:**

تعد أكثر صور ج ارئم الشيك انتشا ار، حيث تقوم على ركنين هما:

- إصدار الشيك.
- عدم وجود رصيد كاف .

[190]-ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، دار النهضة العربية، بيروت ،1981، ص848.
[191]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص398.
[192] - تنص عليه المادة 374 قانون عقوبات.

أ.إصدار الشيك:

يقتضي مرحلتين هما: [193].

- ✓ مرحلة إنشاء الشيك بمعنى كتابته وتحريره،
- ✓ ومرحلة طرحه للتداول بمعني تسليمه للمستفيدأو لحامله. كما أن القانون يعاقب على إصدار الشيك وليس على إنشائه فمن أنشأ شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان هذا الشيك دون رصيد .

ب.عدم وجود رصيد كاف:

ويأخذ ذلك أربعة أشكال ، ثلاثة منصوص عليها في الفقرة الأولى، والشكل الآخير في الفقرة الثانية من المادة 374قانون عقوبات.

***الصنف الأول: عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف:**

كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك[194].وعليه تقوم الجريمة إذا لم يكن هناك رصيد أو كان غير كاف حتى و ان ملأ الرصيد بعد إصدارالجاني للشيك. كما تقوم الجريمة إذا كان الرصيد موجودا، ولكنه غير قابل للصرف بسبب الحجز القضائيمثلا ويشترط في هذه الحالة علم الساحب لذلك ، والا انتفت مسؤوليته[195].

***الصنف الثاني: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:**

كل من قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك. ، فيجب أن يبقى الرصيد قائما من تاريخ إصدار الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء .[196]

وعليه تقوم الجريمة بغض النطر عن موعد الاستحقاق[197]، وذلك إما على أساس انتقال ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد ومن ثمة لا يتمتع الساحب بأي حق على هذا الرصيد، واما على أساس نص المادة 503 من القانون التجاري التي تنص على: "في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.[198]

---

[193]– ثروت عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص434–435.
[194] – الرجوع الى المادة 1/374قانون عقوبات معدل ومتمم.
[195]–رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص513–518.
[196] – الرجوع الى نص المادة 1/374 قانون عقوبات معدل ومتمم.
[197]–تنص المادة 501 من القانون التجاري على:" يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الج ازئر للدفع ضمن عشرين يوما ".
[198]أنظر: نص المادة503 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- **الصنف الثالث: إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع**

تقتضي هذه الصورة أن يصدر الساحب الشيك ويكون الرصيد كاف، غير أن الساحب يصدر أم ار للمسحوب عليه بعدم الدفع بصرف النظر عن الأسباب التي دفعت الساحب لفعل ذلك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية[199]. وعليه تتحقق الجريمة إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع، ولو كان هناك سبب مشروع إذ يهدف المشرع إلى حماية الشيك في التداول باعتباره نقودا[200].

بالمقابل أباح المشرع الجزائري المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالتي: ضياع الشيك وتفليس حامله.[201]

كما أنه من الجائز أيضا المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة بشرط تقديم الدليل القاطع على قيام جريمة السرقة، والمتمثل في صدور حكم قضائي يقضي بالإدانة من أجل جريمة السرقة[202].

- **الصنف الرابع: قبول أو تظهير الشيك صادر في الظروف المذكورة أعلاه مع علم الجاني بذلك:**

كل من قبل أو ظهر شيكا صاد ار في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.[203] فإذا كان القانون يعاقب ساحب الشيك في الشروط المحددة في المادة 1/374 قانون عقوبات، فإنه بالمقابل يعاقب المستفيد من الشيك الذي يقبل أو يظهر شيكا صادرا في تلك الظروف مع علمه بذلك.

--*-*-*-*-*-*-*-

[199]–عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص ص65–66.
[200]–مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 146.
[201]–إلرجوع الى نص المادة 2/503 من القانون التجاري.
[202]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص344.
[203] – أنظر نص المادة 2/374 قانون عقوبات .

3.الركن المعنوي في جريمة الشيك:

جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام الذي يقوم توافر عنصري العلموالإ اردة، يعني أن يكون ساحب الشيك على علم في لحظة سحبه للشيك أنه لا يوجد لديه رصيد أو أنرصيده غير كاف للسحب، ومع ذلك تتجه إ اردته لطرح الشيك للتداول .ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 قانون عقوبات ، على أن جريمة الشيك تتطلب توافر سوء نية الساحب، فقلد استقر القضاء الجزائري على أن سوء نية الساحب يراد بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت تسليمه الشيك بإرادته بأنه لا يملك رصيد قائم وكاف وقابل للصرف ،أي افت ارض سوء النية بمجرد عدم كفاية الرصيد معللا ذلك على أنه يجب على الساحب التأكد من وجود الرصيد قبل إصداره للشيك، ومن ثمة أي إهمال يعرض صاحبه للعقاب .

وعليه يستنتج ما يلي[204]:

–إن سوء النية مفترض لدى الساحب بمجرد علمه بعدم وجود رصيد كاف بحسابه.

–اعتراف المتهم بإصداره الشيك مع عدم وجود رصيد لديه يكفي لاثبات سوء النية.

–تسليم شيك على بياض مع اشت ارط عدم صرفه في الحين يكفي لقيام سوء النية.

–تتوفر سوء النية المتهم بإصداره للشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وكاف بصرف النظر عنه مدة تقديم الشيك للوفاء.

–سوء النية مسألة موضوعية يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع، ويكفي الإشارة إلى أن الجاني أصدر شيكا دون التحقق من توافر الرصيد به.

–سرقة الشيك من أسباب انتفاء سوء النية بشرط إثبات واقعة السرقة.

✓ **الصور الأخرى لجرا ئم الشيك: [205]**

1.3.إصدار أو قبول أو تظهير الشيك وجعله كضمان:

كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فوار بل جعله كضمان.[206] لأن هذا التصرف يخالف طبيعة الشيك لأنه أداة وفاء لا أداة ضمان أو قرض، مما يمس بعنصري الثقة والإئتمان بين المتعاملين، ومنه فإن تسليم الشيك على بياض كضمان لا يعفي صاحبه من المسؤولية في حال تقديم

[204]–رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص525–528.
[205] – ونصت عليها المادتان 3/374 والمادة 375قانون عقوبات معدل ومتمم.
[206] – الرجوع على نص المادة 3/374 قانون عقوبات.

الشيك للمخالصة وتبين أنه بدون رصيد، كما أن قبول الشيك كضمان لا يحول دون تعرض من قبله للعقوبة.

1.تقليد وتزوير الشيك:

يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: كل من زور أو زيف شيكا .[207]

كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك،" تأخذ هذه الجريمة مظهرين-

1.1.التقليد:

وهو وضع شيك شبيه بالشيك القانوني ويرجع تقدير الشيك المقلد لمحكمة الموضوعكما لا يشرط توفر الاحت ارف.

2.1.التزوير:

وهو تعبير الحقيقة في الشيك، وبالتالي لا يعتبر تغيي ار في مضمونه طالما ظلت الحقيقة على حالها. غير أنه يعد الفعل تزوي ار إذا انصب على مضمون الشيك أو بياناته مثل: تغيير مبلغ الشيك المكتوب بالأحرف أو الأرقام ،وتاريخ إصداره و اسم المستفيد، والتوقيع المزور..

3.1. قبول استلام الشيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك:

في هذه الحالة يشرط المشرع علم الجاني بذلك.

✓ **العقوبات المقررة:**

أ-العقوبات الأصلية:

*الجنحة البسيطة:

ويعاقب عليها من سنة الى 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.[208]

*الجنحة المشددة:

ويعاقب عليها من سنة الى 10 سنوات وبغ ارمة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد. [209]ومن سنتين إلى 10 سنوات ضد الدولة أو أحد مؤسساتها.

---

[207] – الرجوع على نص المادة 375 قانون عقوبات.
[208] – عملا بنص المادة 374 قانون عقوبات
[209] – عملا بنص المادة 375 قانون عقوبات

ب- العقوبات التكميلية:

لم ينص عليها قانون العقوبات، بل نصت عليها المادة 541 من القانون التجاري وذلك بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق الوطنية، وفي حالة العودة يجب الحكم بذلك في مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إضافة إلى إمكانية الحكم على من ثبت إدانتهم بعقوبة حظر الإقامة[210]. إضافة الى العقوبتين التكميلتين أعلاه، أجاز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية مثل: تحديد الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط..

ج-الظروف المخففة:

جاء في المادة 540 من القانون التجاري على:(لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الج ارئم المنصوص عليها في المادتين374 و375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيكبدون مقابل وفاء).

وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم:06-23 المؤرخ في:2012/12/20، أصبحت المادة 53 المادة 53 مكرر4 وهي تطبق على جرائم الشيك في صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد[211]. وعليه ففي حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف، تجيز المادة 53 مكرر4 تخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغ ارمة إلى 20.000 دج في حالة الحكم بهما معا وتخفيض عقوبة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالةالحكم بإحدى العقوبتين[212].

2.5-اجراءات المتابعة في صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف:

تخضع لإجراءات أولية قبل مباشرة الدعوى العمومية، وهي اجراءات مصرفية بحتة[213]:

-إنذار ساحب الشيك لتسوية الوضعية: في هذا الشأن تنص المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري على توجه أمر بالدفع لساحب الشيك خلال مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر[214]. وفي حالة عدم استجابة الساحب لإج ارء التسوية يمنع الساحب من إصدار الشيكات.

---

[210]- طالع نص المادة 541 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
[211]- طالع المادة 53مكرر4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[212]-طالع كتاب الوجيز في القانون الجزائري الخاص أحسن بوسقيعة، ، ط14، ج1، المرجع السابق، ص ص363-369.
[213]المرجع نفسه، ص ص354-357.
[214]-طالع نص المادة 526مكرر2 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

-المنع من إصدار الشيكات: نصت على هذا الإج اره المادتان 526 مكرر3 و 526مكرر4 من القانون التجاري، بحيث يمنع الساحب من إصدار الشيكات لمدة خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع مع دفع غ ارمة التبرئة بموجب المادة 526مكرر4 والمحدد قيمتها بموجب المادة 526مكرر5[215].

قضت المادة 526 مكرر6 من القانون التجاري على مباشرة الدعوى العمومية في حالة عدم التسوية بموجب المادة 526 مكرر 2 والمادة 526 مكرر 4 مجتمعة أي خلال 30 يوما[216]. كما يترتب عن عدم احترام هذه الاجراءات عدم قبول الدعوى العمومية.

3.5-المتابعة الجزائية في باقي الصور:

تخضع لما هو مقرر في القانون العام ،حيث تباشر الدعوى العمومية دون الحاجة للمرور بالاجراءات الأولية سالفة الذكر وهي:

*سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك ومنع المسحوب عليه من صرفه طبقا للمادة 1/374 قانون عقوبات.

*قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف المادة 2/374قانون عقوبات

*اصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره المادة 3/374 قانون عقوبات

*تزوير أو تزييف شيك وقبوله مزوار أو مزيفا المادة 375 قانون عقوبات.

6.مسألة الاختصاص في جريمة الشيك:

إن اختصاص النظر في جرائم الشيك يخضع للقواعد العامة المحددة بموجب نص المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية[217]، غير أن المشرع أضاف بموجب المادة375 مكرر قانون عقوبات اختصاص محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد[218].

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_

[215]-طالع نصوص المواد: 526مكرر3 و526مكرر4 و526مكرر5 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
[216]-أنظر نص المادة 526مكرر6 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
[217]-تنص المادة 329 من قانون الإج ارءات الج زائية المعدل والمتمم على:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر."
[218]- طالع نص المادة 375 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الحصة رقم :14

جريمة خيانـــة الأمانـــة:

من المادة 376 إلى المادة 382 قانون عقوبات

كانت أغلب الأفعال المعاقب عليها الآن بوصفها خيانة أمانة تدخل تحت وصف جريمة سلب مال الغير بوجه عام ، حيث كان يفلت الكثير من هذه الأفعال من العقاب حيث تعد مجرد أفعال غش وتدليس توجب المسائلة المدنية فقط[219].

تنصب جريمة خيانة الأمانة على تحويل شيئ وضع لدى الجاني لهدف معينن وعليه فهي تتطلب ثلاثة شروط: وجود شيئ، تسليم الشيئ والهدف من التسليم[4].

1. الركن الشرعي:

كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوارقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوارقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج. [220]

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوارق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

من خلال نص المادة تتطلب هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي والضرر ،وسنتناول ذلك بالتفصيل في الاتي:

2.الركن المادي:

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: الاختلاس أو التبديد–محل الجريمة–تسليم الشيء. -

1.2.الاختلاس أو التبديد:

1.1.2.الاختلاس:

---

[219] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص545.

4 *Michèlle–Laure Rassat,* Op. Cit, p.136.

[220] – تنص المادة 376 قانون عقوبات معدل ومتمم.

وهو تحويل الجاني حيازة الشيئ المختلس من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك مثل : تسليم هاتف نقال لمصلح الهواتف النقالة قصد تصليحه، ولكنه ينكر سلمه ويرفض رده[1].

2.2.التبديد:

وهو تصرف الجاني في الشيء الذي اؤتمن عليه بامتلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة. مثل: مصلح الهواتف الذي يبيع الهاتف النقال المسلم له لتصليحه .

كما لا يعد اختلاسا ولا تبديدا التأخر في رد الشيء المؤجر. وفي كلتا الحالتين الاختلاس والتبديد، يقدم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة، و يظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك و التخريب والبيع..

3. محل الجريمة:

يجب أن يكون الشيء منقولا ذو قيمة مالية ،حيث يقول الفقيه جارسون:(عندما يعاقب القانون على خيانة الأمانة، فإنه لم يرد إلا ضمان ملكية الملكيات، لأن ملكية العقارات ليست معرضة للمخاطر نفسها، فالذي تختلس منه أو تبدد المنقولات لا يجدها عادة.. وقد نصت المادة 376 قانون عقوبات على المنقولات المالية على سبيل المثال لا الحصر بدليل قول المشرع " أو أية محرارت أخرى" وهي: الأوارق التجارية، النقود، البضائع، الأوارق المالية، المخالصات. [221]

كما لا يهم أن تكون حيازة الشيئ مباحة أو مجرمة كمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه دون رخصة.

* لا يعد خائنا للأمانة المستأجر الذي لم يرفع يده عن الأرض بعد انقضاء مدة الايجار.

* تعد منقولات في نظر القانون الج ازئي العقا ارت بالتخصيص كالج ارارت مثلا والعقارات بحكم الاتصال إذا فصلت عن المال الثابت كالابواب والنوافذ..[4] .

1.3. تسليم الشيء:

لا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، وهو العنصر المميز للجريمة، حيث يكون التسليم على أساس عقد من عقود الأمانة الناقلة للحيازة المؤقتة فقط، كما لا يشرط أن يحصل التسليم بحركة مادية من الضحية إلى المتهم، فقد يحصل من شخص آخر كالوكيل أو الخادم[222].

[221] – الرجوع الى نص المادة 376 قانون عقوبات جزائري.
[222] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص548.

وعليه يجب أن يكون التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة، ويشرط أن يكون بناء على العقود الواردةفي نص المادة 376 قانون عقوبات على سبيل الحصر والمسماة بعقود الأمانة وهي[223]:

✓ **عقد الايجار:**

وهو عقد يُمكّن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم[224]، وذلك إذا أقدم المستأجر على اختلاس المال أو تبديده مثل: تبديد المستأجر لأثاث المسكن، ولكن لا جريمة إذا حصل مجرد تأخير في رد الشيء المستأجر.

✓ **عقد الوديعة:**

وهو عقد بمقتضاه تسليم المودع شيء منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة معينة وعلى أن يرده عينا[225] ويشترط فيها:

*تسليم مال منقول إلى آخر:

لا يشرط أن يكون التسليم حقيقيا، فقد يكون اعتباريا كالتاجر الذي يختلس ويبدد جزء من البضاعة المباعة التي بقيت في حوزته على سبيل الوديعة.

*أن تكون الوديعة كاملة:

أي يقصد حفظها بذاتها ،أما إذا كانت غير كاملة ويحول عدم ردها بذاتها وا نما ما يقابلها كما ونوعا فلا تعد جريمة ،مثل: مدير البنك الذي يتصرف في الأموال المودعة لديه والتي يتقاض عليها المودعون فوائد، والعكس صحيح، فتقوم الجريمة بالنسبة للضباط العموميين والقضائيين والموثقين والمحضرين وكتاب الضبط الذي يختلسون الأموال التي يتلقونها من زبائنهم أو لصالحهم لأن وديعتهم تكون دائما كاملة.

***عقد الوكالة:**

عقد يفوض بمقتصاه شخص يسمى الموكل شخصا آخر يسمى الوكيل، للقيام بعمل شيء لحساب الموكل أو باسمه[226].

---

[223]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص373–376.
[224]– طالع المادة 467 وما بعدها من الأمر رقم:75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
[225]– طالع نص المادة 590وما بعدها من القانون المدني المعدل والمتمم.
[226]– نص المادة 571 وما بعدها من القانون المدني المعدل والمتمم.

إن هدف المشرع هنا، هو معاقبة الوكيل إذا اختلس أو بدد الأموال التي استلمها على ذمة الموكل مثل: قيام الوكيل ببيع أو شراء سلعة لحساب موكله، فيبيع الشيء أو يشتريه بأزيد أو أقل من ثمن المثل لا يعد مرتكبا للجريمة، أما إذا تسلم الوكيل نقودا لش ارء شيء معين أو بيعه فيشتريه بثمن أقل ويحتفظ بباقي المبلغ يعد مرتكبا للجريمة .

كما يعد الشريك مرتكبا للجريمة إذا اختلس شيء من أرسمال الشركة، لأن مال الشركة سلم إليه بصفته وكيلا عن الشركاء.

كما تقوم الجريمة في حق المحاسب الذي يخصم مبلغا من أجور العمال ويختلسها لنفسه.[227]

✓ **عقد الرهن:**

وهو قيام المدين بوضع الشيء المنقول المملوك له في حيازة دائمة المرتهن أو شخصاآخر متفق عليه، وذلك تأمينا للدين[228]. فإذا قام الدائن المرتهن باختلاس وتبديد الشيء يعد مرتكبا للجريمة، أما إذا لم يف المدين الراهن بتعهداته جاز للدائن المرتهن بيع المنقول.

✓ **عارية الاستعمال:**

عقد يلزم بمقتضاه المعير بأن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة معينة أو في غرض معين[229] ومثال ذلك: احتفاظ الجاني بسيارة وظيفته بدون وجه حق بعد انتهاء عقد العمل يعد خيانة للأمانة.

غير أن الشيء القابل للاستهلاك لا يصلح لعقد عارية الاستعمال مثل: النقود فلا يرتكب الجريمة الشخص الذي استعار مبلغا ماليا لش ارء سيارة وامتنع فيما بعد عن رد هذا المبلغ[230].

✓ **عقد القيام بعمل :**

ان عقد القيام بعمل هوتسليم شيء للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء، و قد يكون العمل بمقابل كعقد المقاولة، كما قد يكون بدون مقابل مثل: قيام صاحب طاحونة بالاستحواذ على جزء من القمح المسلم له قصد طحنه..[231]. وفي كلتا الحالتين سواء كان العقد بمقابل أو دونه، تقوم

---

[227]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص185–186.
[228]– طالع نص المادة 948 وما بعدها من القانون المدني المعدل والمتمم.
[229]– طالع نص المادة 538 وما بعدها من القانون المدني المعدل والمتمم.
[230]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص183.
[231]– بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص239.

الجريمة إذا اختلس الشيء الذي اؤتمن عليه سواء اختلسه كله أو بعضه. كما تقوم الجريمة في حق الناقل الذي يمتنع عن تسليم الشيء المسلم له في إطار عقد النقل.[232]

✓ **الحق في الحبس:**

إن تسليم الشيئ في إطار عقد من عقود الأمانة لا يشكل دائما جريمة خيانة الأمانة ،في هذا الشأن أجازت المادة 200 من القانون المدني[233]، للملتزم الامتناع عن رد المال المسلم في إطار عقد من عقود الأمانة، في حالة عدم وفاء المدين بالت ازمه مثل: الحرفي والمحاسب والميكانيكي لهم الحق في حبس الشيء الذي سلم لهم إلى غاية أداء ثمن العمل المنجز[234].

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_

[232]–عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص197–198.
[233]– نص المادة 200 وما بعدها من القانون المدني المعدل والمتمم .
[234]–عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص194.

الحصة رقم:15

4.الركـــــن المعنـــــوي:

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

1.4.القصد الجنائي العام:

وهو اتجاه إرادة المتهم أو انصرافها لارتكاب الجريمة بكافة أركانها عن علم و ادراك، بمعنى تصرف الجاني في الأمانة التي بين يديه ،كما لو كان مالكا لها مع علمه بأن حيازته لها حيازة مؤقتة بناء على ضرر محقق أو محتمل[235].

2.4.القصد الجنائي الخاص:

يتلخص في نية المتهم في التملك وحرمان المالك من هذا الحق بدليل قول المشرع "سوء نية".

كما قضي بعدم توافر سوء النية في بعض الحالات مثل: المحترفين الذين يتمتعون بحق الاحتباس، ومسألة التعويض، واستحالة رد الشيء بسبب قوة قاهرة.[236]

3.4.الضرر:

يشترط لقيام الجريمة وقوع ضرر، ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية... اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها.[237]

إن هدف المشرع هو حماية كل شخص له حق على الشيء.

كما لا يشرط أن يتحقق الضرر فعلا، إذ يكفي أن يكون محتمل الوقوع مثل: تسليم شخص مبلغ مالي لش ارء طوابع بريدية لالصاقها ثم حصل على طوابع مستعملة فالصقها واعتمدها البريد، يعد خائنا للأمانة لأن البريد يمكن أن يكتشف هذه الجريمة في أي وقت ويرجع على صاحب الرسالة بالتعويض.

كما يكون الضرر ماديا أو أدبيا، فيعد الفاعل الذي يضيف الماء للحليب خائنا للامانة ، فيصيب مالك الملبنة ضرر أدبي يتمثل في فقدان الثقة والتشهير بسمعته[238].

---

[235]–عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص251.
[236]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص 380..
[237]– طالع نص المادة 376 قانون عقوبات معدل ومتمم.
[238]– بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص ص242–246.

4.4. العقوبات المقررة:

1.4.4.العقوبات الأصلية:

الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغ ارمة من 20.000دج إلى 100.000دج

2.4.4. العقوبات التكميلية:

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وعلاوة على العقوبتين التكميلتين السابقتين ،يحيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان بباقي العقوبات التكميلية الإختيارية.

3.4.4.الظروف المشددة: وهي أربعة:

أ- ظرف خاص بصفة الجاني:

وتشمل حالتان هما:

- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن الش ارء أو البيع أوحوالة إيجار، وذلك بموجب المادة 2/378 قانون عقوبات، حيث تكون العقوبة 10 سنوات والغرامة 400.000دج .[239]

- إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد أو انت ازع عمدا الأوارق أو السجلات أو العقود تصبح الجريمة جناية وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة بموجب نص المادة 158 من قانون العقوبات[240].

- إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية: تصبح جناية وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات، وذلك بموجب نص المادة 379 قانون عقوبات [241].

---

[239]–الرجوع الى نص المادة 2/378 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[240]– الرجوع الى نص المادة 158 قانون عقوبات على:(يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوارقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

واذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانت ازع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.).

[241]– تنص المادة 379 من قانون العقوبات على:" إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

ب-ظرف خاص بالوسيلة المستعملة:

وذلك إذا ما لجأ شخص إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص ،على أموال أو أوارق مالية، تكون العقوبة 10 سنوات والغرامة تصل الى 400.000دج .[242]

ج.ظرف خاص بصفة المجني عليه:

أما اذا كان المجني عليه الدولة أو إحدى مؤسساتها تكون العقوبة من سنتين إلى 10 سنوات بموجب نص المادة 382 مكرر/2. قانون عقوبات جزائري.

كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر1 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.[243]

د-الحصانة العائلية:

تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376. [244]

وفي الأخير نشير إلى أن هناك ج ارئم ملحقة بجريمة خيانة الأمانة لا يسعنا تناولها بسبب كثافة البرنامج نجملها في:

- ✓ جريمة انتهاز احتياج القاصر المادة 380 قانون عقوبات
- ✓ جريمة خيانة الامانة في الاوارق الموقعة على بياض المادة 381 قانون عقوبات.
- ✓ جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة او الامتناع عن اعادة تقديمها المادة 382 قانون عقوبات.

--*-*-*-*-*-*-*-*-*-*

[242] -طالع المادة 1/378 قانون عقوبات جزائري.
[243] -طالع نص المادة 3/378 قانون عقوبات جزائري.
[244] -الرجوع الى نص المادة 377 قانون عقوبات جزائري.

الحصة رقم:16

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

تعد عملية خلق أومعالجة وتخزين ونقل المعلومات الرقمية من أكبر ما انتجته تكنولوجيا تقنية المعلومات، فأصبحت الحواسيب والشبكات التي تربط فيما بينها بصورة سريعة جدا، وقوة سائدة في مجالات عديدة، كقطاع الأعمال الحكومي والخاص والتعليم والترفيه...إلخ. لذا يعتبر قطاع خدمات ومنتجات المعلومات من أكبر القطاعات الاقتصادية في العالم، إذا يحقق عائدات تبلغ 5.3 تريليون دولار أمريكي[245].

وفي خضم هذه الطفرة التكنولوجية، برزت أشكال جديدة من الج ارئم المستحدثة، مما دفع بالكثير من الدول إلى النص على معاقبتها، وأن الجزائر على غرار هذه الدول، تسعى إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات.

على إثر هذا قام المشرع بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم :04-15 المؤرخ في:10 نوفمبر2004، بإضافة قسم سابع مكرر تحت عنوان:(جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المواد394 مكرر إلى 394 مكرر7).

وذلك تماشيا مع الاتجاه العالمي لمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

1.الركن المفترض:

إن دراسة هذه الجرائم تقتضي منا أولا توضيح مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات، على اعتبار أنه ركن مفترض لقيام هذا النوع من الجرائم.

1.1.تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

إن نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني يصعب على الباحث في مجال القانون ادراك حقيقته وفحواه بسهولة، فضلا على كونه مفهوما متطورا يخضع للتطوارت السريعة في مجال صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال[246]، اذ يعرف على أنه:(كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون منها الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والاخراج وأجهزة الربط والتي يربط

[245]-فريد هـ.كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة، محمد محمود شهاب، مركز الأه ارم للترجمة والنشر، القاهرة ،مصر، ط1 1999، ص17.

[246]-علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010، ص110.

بينها مجموعة من العلامات التي يتم عن طريقها تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعلومات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام المعالجة الفنية).[247]

كما عرفت المادة 02/ب من نفس القانون المذكور رقم: 09-04 المؤرخ في:2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام الاتصال، المنظومة المعلوماتية على أنها:(نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين).[248]

كما يتطلب نظام المعالجة الآلية للمعطيات وجود حماية فنية، ويعني ذلك ضرورة خضوع هذا النظام للحماية الفنية حتى يتمتع بالحماية القانونية الجنائية[249].

الا أن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام الجريمة خضوعه للحماية الفنية ، حيث يهدف المشرع من وارء ذلك إلى إضفاء الحماية الجزائية على كافة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بغض النظر عن تمتعها بالحماية الفنية أم لا.

وتعتبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تلك الأموال التي تقع عليها مختلف الاعتداءات المجرمة قانونا كالسرقة والحذف والتغيير..[250]،ومنه تأخذ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ثلاثة أنواع:

*جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.[251]

* جريمة التلاعب في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

* جريمة الاعتداء على المعطيات خارج النظام المعلوماتي .[252]

247- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة- د ارسة متعمقة ومقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص ص81-83.

248- القانون رقم: 09 – 04 المؤرخ في:2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،ج.ر رقم:47، المؤرخة في:2009/08/16.

249- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص112.

250- *MICHEL VERON,* Op. Cit, p.266.

251 – وفقا لنص المادة 394 مكرر.

252 – وفقا لنص المادة 394 مكرر1.

2-الركن الشرعي:

تنص المادة :394 مكررقانون عقوبات على :(يعاقب بالحبس من ثلاثة3 أشهر إلى سنة 1واحدة وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. واذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة 6أشهر إلى سنتين 2 والغرامة من 50.000 دج إلى 300000. دج .

3. الركن المادي:

يكون الفعل الجرمي في صورتين:

صورة بسيطة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع، وصورة مشددة حينما تقترن بحذف أو تغيير المعطيات الموجودة في المنظومة أو تخريب لنظام اشتغال المنظومة. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف فعل الدخول أو البقاء في هذه الجريمة.

* **الصورة البسيطة:** وتشمل:

1.3.فعل الدخول(L'accès):

لا يقصد بالدخول المعنى المادي، وانما الدخول وبطريق الغش إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات ،فيمكن تعريف الدخول على أنه: (عملية غير مصرح بها إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية[253] أو هو: (إساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له استخدامه، للوصول إلى المعطيات والمعلومات المخزنة بداخله للاطلاع عليها او لمجرد التسلية ، أو لإشباع الشعور بالنجاح في اختراق الحاسب الآلي[254].

وعليه يتم الدخول إلى النظام بأي وسيلة تقنية كانت، سواء كان ذلك عن طريق استعمال كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول في استخدامها أو عن طريق استعمال برامج شفرة خاصة.[255]

[253]-خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1 2009، ص242.
[254]-محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص ،جامعة باجي مختار، عنابة، الج ازئر،2011، ص142.
[255]-عبد الفتاح بيومي حجازي، الج ارئم المستحدثة، المرجع السابق، ص483.

2.3.فعل البقاء (Maintient):

ويقصد بفعل البقاء: (التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد ارادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام[256].

قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول على النظام. كما قد يجتمعان. ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حينما يكون الدخول إلى النظام مشروعا مثل الدخول إلى النظام صدفة أو عن طريق لخطأ أو السهو ،فهذه الصورة تحقق السلوك المجرم لفعل البقاء، وهي من ج ارئم النشاط الإيجابي الذي يتحقق بالامتناع أو الترك فيجب على الجاني في هذه الحالة قطع الاتصال الذي تحقق عن طريق لخطأ والانسحاب فوار.

ب-الصورة المشددة:

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. واذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. [257]

و تتحقق هذه الصورة عندما ينتج عن فعل الدخول أو البقاء إما حذف أو محو(أو تغيير) وتعديل المعطيات التي يحتويها النظام، واما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه، ففعل الحذف يشير إلى إزلة المعطيات داخل النظام، وهو أقصى أنواع الضرر مما جعل العقاب عليه مشددا، أما فعل التغيير هو إحداث تعديلات فحسب في المعطيات دون أن يصل الأمر إلى حد ازالتها ،[258].

أما تخريب النظام فيقصد به كل فعل من شأنه جعل النظام مصابا بالشلل أو بالعجز، وذلك باستعمال تقنيات كثيرة منها: ب ارمج الفيروسات كبرنامج حصان طروادة والقنبلة الموقوتة وب ارمج الدودة، أو باستعمال تقنية "التشبع (saturation)، أو استعمال تقنية الفخ (trappe)...إلخ[259]. ولتتوفر هذه الظروف المشددة ،لا بد من وجود علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المشروع وتلك النتيجة الضارة ،إلا إذا أثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة أو أن حذف أو تغيير المعطيات أو أن عدم

---

[256]-زينات شحادة، الأعمال الجرمية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، دار المنشوارت الحقوقية، لبنان ،2006، ص48، ارجع أيضا، محمد خليفة، المرجع السابق، ص158.

[257]- تنص المادة: 394 مكرر 3/2 قانون عقوبات معدل ومتمم.

[258] *MICHEL VERON,* Op. Cit, p.266.

[259]-رشيدة بوكر، ج ارئم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الج ازئري والمقارن منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، ط1، 2012، ص62.

صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ،فحينئذ يعاقب على أساس الصورة البسيطة لفعل الدخول أو البقاء[260].

_*_*_*_*_*_*_*_

[260]–آمال قارة، الحماية الج ازئية للمعلوماتية في التشريع الج ازئري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، ط1، 2006، ص 114.

الحصة رقم :17

4-الركـــن المعنـــوي:

جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإ اردة ،والقصد الجنائي يثبت إلى المتهم كلما توفر عنصر الغش طالما أنه تعمد إتيان هذا الفعل وبدون ترخيص من صاحب النظام المعلوماتي. وعليه يتوفر الركن المعنوي في حال علم الجاني بكافة العناصر المشكلة للجريمة، بمعنى أن فعله ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأنه لا يملك حق الدخول إليه أو البقاء فيه، وأنه ينتهك سرية وخصوصية هذا النظام.

ان عدم وجود قصد جنائي خاص لدى الجاني حتى تقوم الجريمة ،وأنه يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة[261]. [262]

كما يمكن للقاضي الجزائي أن يستنتج بأن الجاني قام عمدا بارتكاب هذه الجريمة من خلال قرائن عديدة مثل: استعمال برامج الاختراق، وضبط المعطيات المتعلقة بالنظام المخترق بحوزة الفاعل.

غير أنه لا يتوافر الركن المعنوي في حق الجاني ،إذا وقعت هذه الأفعال في صورة الخطأ، كأن يتعلق بمبدأ الحق في الدخول أو في البقاء أو في نطاق هذا الحق، كأن يجهل بوجود حظر للدخول أو البقاء، أو كان يعتقد خطأ أنه مسموح له بالدخول، أو تم ذلك عن طريق الصدفة. لكن في المقابل لابد عليه أن يخرج فورا من النظام حال علمه بأن دخوله أو بقاءه غير مصرح به، فإذا لم يفعل ذلك توافر لديه القصد الجنائي منذ اللحظة التي تحقّق فيها العلم[263].

1.4- العقوبات المقررة:

- الصورة البسيطة: المادة :394مكرر من 3 ثلاثة أشهر 3 إلى سنة واحدة 1 حبس وبغرامة 50.000دج إلى 200.000 دج .
- **الصورة المشددة:**

✓ المادة :394مكرر/2:(تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة).

---

[261]-زيدان زيبحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الج ازئري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011، ص61، ارجع أيضا، محمد خليفة، المرجع السابق، ص168.

[262]- الرجوع الى نص المادة:394 مكرر.

[263]-محمد خليفة، المرجع السابق، ص ص171-172.

- ✓ المادة :394مكرر/3(وتكون العقوبة الحبس من 6ستة أشهر إلى 2سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب لنظام اشتغال المنظومة.
- ✓ كما يعاقب على المحاولة في هذه الجريمة بنص المادة 394مكرر/1.
- ✓ **العقوبات التكميلية:**

وتتمثل في الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ا رتكبت بعلم مالكها.[264]

العقاب على الإشتارك والاتفاق: معاقب عليه بموجب المادة 394 مكرر5[265].

ج. جريمة التلاعب في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات: المادة 394 مكرر1.

1.الركن الشرعي:

ويعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج، كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها).[266]

2. الركن المادي:

يتمثل في أفعال: الإدخال، المحو، والتعديل..

1.2. الإدخال :Input

يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية ،أ وكان يوجد عليها معطيات من قبل مثل: إدخال برنامج غريب كالفيروسات والقنابل المنطقية والزمنية والتي تضيف معطيات جديدة.[267]

---

[264] – تنص المادة 394 مكرر6 قانون عقوبات معدل ومتمم.

[265] – تنص المادة 394 مكرر5 قانون عقوبات جزائري:" كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الج ارئم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

[266] – طالع نص المادة 394 مكرر1 من قانون عقوبات معدل ومتمم.

[267] –عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2015، ص328.

2.2.المحو :Delete

يقصد به إ ازلة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة[268].

3.2.التعديل :Modulation:

يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام واستبدالها بمعطيات أخرى، فقد يتم باستبدال المعلومات عن طريق التلاعب في الب ارمج بإمداده بمعلومات مغايرة عن تلك التي صمّ م البرنامج لأجلها بواسطة ب ارمج خبيثة[269].

3.الركن المعنوي:

جريمة التلاعب في المعطيات، جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عامة يقوم على علم الجاني بأن هذه الأفعال تشكل اعتداء على سلامة المعطيات داخل النظام المعلوماتي وأنها ليست ملكا له، كما يجب أن تنصرف إاردته إلى ارتكاب هذه الأفعال، كما لا تتحقق الجريمة إلا إذا ا رتكبت عن طريق الغش أي العمد.

4.العقوبات المقررة:

الحبس من ستة 6أشهر إلى ثلاث 3سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج .

- ✓ **العقوبات التكميلية:**

معاقب عليه بنص المادة 394مكرر6 قانون عقوبات سالفة الذكر.

- ✓ **العقاب على الشروع:**

معاقب عليه بموجب نص المادة 394 مكرر7 قانون عقوبات[270].

- ✓ **العقاب على الإشتارك والاتفاق:**

معاقب عليه بموجب المادة 394 مكرر5 قانون عقوبات.

---

[268]–عبد الفتاح بيومي حجازي ،الجريمة في عصر العولمة– د ارسة في الظاهرة الاجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، ص97.

[269]–رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص256.

[270]–تنص المادة 394 مكرر7 قانون عقوبات جزائري على:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

الحصة رقم: 18

المحور الثالث: جرائم الفساد :

القانون رقم:06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

تعد ظاهرة الفساد من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، والتي تؤثر سلبا على نموها في شتى المجالات. كما يتميز الفساد بمفاهيم مختلفة وتعاريف متعددة فقهية وقانونية واقتصادية وسياسية وادارية، فيعرف فقهياعلى أنه:(الخروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة).[271]

أما التعريف القانوني نصت عليه المادة2/أ من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم بالقانون رقم:11-15.[272]

"الفساد:" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، كجريمة الرشوة، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي..

نظرا لخطورة ظاهرة الفساد، أجمعت الدول على وضع الأطر القانونية والآليات المناسبة لمكافحتها والحد من انتشارها. وبعد جهود مضنية أثمرت في الأخير بظهور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: 31أكتوبر 2003، والتي صدقت عليها الجزائر بتحفظ[273]. .

لم تكن الجزائر في منأى عن هذه الظاهرة التي استفحلت في المجتمع بشكل ملحوظ ،حيث تراجع ترتيب الجزائر أكثر في مؤشر الفساد العالمي الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية كل سنة واحتلت المركز 112 عالميا برصيد 33 نقطة فقط في تصنيف سنة 2017 الذي بعدما احتلت المرتبة 108 في 2016 و88 في 2015.

كما جاءت الجزائر في المركز العاشر عربيا والثالث مغاربيا بعد كل منتونس والمغرب[274].

271- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الج ازئر، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار، الجزائر ، 2009، ص14.

272-القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج،ر رقم: 14 المؤرخة في: 2006/03/08، ص ص04-15، المعدل والمتمم بالقانون رقم:11-15 المؤرخ في:2011/08/02، ج،ر رقم:44 المؤرخة في:2011/08/10، ص ص4-5.

273-المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج، ر رقم:26 المؤرخة في:2004/04/25، ص ص12-39.

274-لأكثر تفاصيل، يرجى الإطلاع على مضمون تقرير منظمة شفافية دولية حول مؤشر الفساد لسنة2017، والمنشور على الموقع الرسمي للمنظمة:

كان المشرع الجزائري يجرم الصور المختلفة لجرائم الفساد بموجب المواد من 121 إلى 138 من قانون عقوبات(حماية لنزاهة الوظيفة العمومية مما يلحق بها من خلل أو فساد.غير أنه ونتيجة اتخاذ هذه الجرائم منحى آخر وتشعبها نظرا لارتباطها بعالم المال والأعمال وعدم قدرة نصوص العقوبات على مواجهتها، كان لا بد على المشرع استحداث قانون خاص جديد يتوافق مع التطوارت الحاصلة في كافة الميادين، وعليه جاء القانون 06-01 ليكون الإطار المناسب لمواجهة الأشكال المستحدثة لهذه الجريمة ،إذ نص على ما يربو من عشرين20 جريمة فساد ،نستعرض بعض نماذج في هذا المحور كجريمة الرشوة وجريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ،كجنحة المحاباة باعتبار هذه الجرائم أكثر انتشارا في مجال الوظيفة العامة.

أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين:

المادة 25 من القانون رقم: 06-01.

1- مفهوم الرشوة:

إن قيام الموظف بأداء مهامه إنما يكون بناء على اتفاق بينه وبين الدولة لتقديم الخدمات التي توفرها الم ارفق العامة، فإذا حاول الموظف استغلال وظيفته والحصول من طالب خدمة على مقابل لأدائها فإنه سيعرقل عمل الادارة، ويشكك في نزاهتها ويصبح الحصول على الخدمة قاصرا على الأفراد المقتدرين فقط .

تعرف الرشوة على أنها :(اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته، وهي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الاخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك[275]. أو هي (الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها ،وذلك بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الاخلال بواجباته[276].

تشتمل الرشوة على جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي المرتشي وتسمى بالرشوة السلبية، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة الراشي وتسمى بالرشوة الإيجابية .

---

https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017، بتاريخ:2018/06/14 على الساعة 09:33:

[275]-مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2010، ص21، 292

[276]-نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، يومي:06-07 ماي2012، ص3.

وبذلك يكون فعل كل من الطرفين في الرشوة جريمة مستقلة عن جريمة الطرف الآخر، كما لا يلزم توفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب[277].

2-الركن المفترض :

✓ **الموظف العمومي:**

تتطلب جريمة الرشوة ركنا مفترضا يتعلق بصفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا قائما بعمل دائم ضمن مرفق عام[278].

وبالرجوع إلى الفقه الإداري عرف البعض الموظف الإداري على أنه: (الشخص الذي يشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة تدخل في التنظيم الإداري لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.)[279].

من جانب آخر عرفت المادة2/ب من القانون:06-01 "موظف عمومي:

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض أرسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

.كما أنه يختلف عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،اذ نصت المادة 1/4 على: (يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري.[280] .)، وهو مفهوم ضيق عكس ما جاء به القانون 06-01 الذي توسع في مفهوم الموظف العمومي، والذي حدد مختلف الفئات التي تدخل ضمن مفهومه حيث يمكن تقسيمها إلى أربعة فئات ،والهدف من ذلك هو الإحاطة أكثر بالصور المختلفة لجرائم الفساد .

---

[277]-عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011، ص20.

[278]-محمد صبحي نجم ،المرجع السابق، ص ص11-12.

[279]-أنور العمروسي، أمجد العمروسي، ج ارئم الأموال العامة وج ارئم الرشوة، ط2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ،1996، ص11.

[280]-الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،)ج.ر(رقم:46 المؤرخة في:2006/07/16، ص ص 3-20.

أن التكييف القانوني السليم لجرائم الفساد يتوقف بداية على تحديد صفة الجاني إن كان موظفا أم لا في نظر القان ون 06-01 .

3. الركن الشرعي في جريمة الرشوة:

اعمالا بنص المادة 25 من القانون 06-01 على:(يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى 10عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج:

-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

-كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.).

بعد استقراء نص المادة المذكورة اعلاه، نجد أن جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين هما: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، وسنتطرق لكل واحدة على حدة.

أ- الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)[281]

1. الركن المادي:

يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[282]، ويتكون من: النشاط الاجرامي ومحل الإرتشاء ولحظة الإرتشاء والغرض من الرشوة.

2.1. النشاط الإجرامي: ويتمثل في صورتي الطلب والقبول.

1.2.1.الطلب :

هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إردته في طلب مقابل لأداء وظيفة أوالامتناع عنها وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان ،حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك ،وسارع لإبلاغ السلطات

كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه او لحسابه وفي كل الأحوال لا

[281] – المادة 2/25 من القانون06- 01 السالف الذكر.
[282] *Valérie Bouchard, Op. Cit, p.*150.

يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة[283]**القبول:** وهو موافقة الموظف العمومي المرتشي(على رغبة صاحب المصلحة) الراشي، (نظير العمل الوظيفي ،وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد ما دام الموظف قد قبل الإخلال بوظيفته والقبول في جوهره إاردة يجب أن تكون جادة، كما يجب أن يكون أيضا عرض الراشي جادا أو حقيقيا والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال، فالجريمة تحقق في صورتين الطلب و القبول بصرف النظر عن النتيجة[284].

2.2.1.-محل الإرتشاء :

ويتمثل في مزية غير مستحقة و قد تكون ذات طبيعة مادية (نقود، ذهب، شيك...) أو معنوية كالوعد بالترقية ،وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة ،فالمشرع لم يحدد مقدار المال ولكن الأصل أن يكون لها قيمة مناسبة أهم من العمل ،من جانب آخر لا تقوم الجريمة إذ كان ما قدم قليلا أو تافها مما جرى العرف على اعتباره من المجاملات بين الناس[285].

3.1.لحظة الإ رتشاد:

يشرط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب، وبمعنى أن يكون سابقا لأداء العمل أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب أو قبول المزية لاحقا على أداء العمل[286].

4.1.-الغرض من الرشوة:

ينبغي أن يكون لهذه المزية مقابل معين، يتمثل في قضاء حاجة ال ارشي كالحصول على ترقية أو وظيفه لأحد أقاربه، والمقابل هنا هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك أعمال وظيفتة[287].

2.الركن المعنوي:

فهي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإ اردة، فيجب أن يعلم المرتشي بكافة أركان الجريمة وبأنه موظف وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى

283-فرقاق معمر ، الرشوة في قانون مكافحة الفساد ،مجلة الأكاديمية للد ارسات الاجتماعية والإنسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، الج ازئر، العدد السادس، السداسي الثاني، 2011، ص43.

284- ياسر كمال الدين، ج ارئم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2008، ص59.

285-عصام عبد الفتاح مطر، ج ارئم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص ص 49-51.

286-نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص7.

287-عصام عبد الفتاح مطر، ج ارئم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص52.

العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي. كما يجب أن تتجه إ اردة المرتشي إلى الطلب أوالقبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول[288].

ب-الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة1/25 من القانون 06-01، وهي لا تقتضي صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية.

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشرط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجباته[289]، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة ، وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة[290].

2. الركن المعنوي:

وهي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإ اردة، فيجب أن يكون ال ارشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة، وأن تتجه إ رادته للقيام بذلك[291].

3-العقوبات المقررة:

- ✓ **بالنسبة للرشوة السلبية:**

من 2 إلى 10 سنوات وغ ارمة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

- ✓ **بالنسبة جريمة الرشوة الايجابية:** من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من200.000دج إلى 1.000.000دج.

أ- **العقوبات التكميلية:** المادة 50 من قانون:01/06[292].

ب- **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:**

وهذا وفقا لنص المادة2/51 من القانون 06-01.

ت- **الرد:**

---

[288]-فرقاق معمر، المرجع السابق، ص45.

[289] *Valérie Bouchard, Op. Cit, p.151.*

[290]-الويزة نجار، المرجع السابق، ص300.

[291]-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص56-58.

[292]-تنص المادة 50 من القانون رقم:06-01 على:" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الج ارئم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ."

يرد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح بموجب المادة3/51 من القانون 06-01.

ث- **إبطال العقود والصفقات والبارءات والإمتياز:**

وهذا ما أجازته المادة 55 من القانون 06-01.

ج- **المشاركة والشروع:**

معاقب عليهما بنص المادة 52 من القانون 06-01.

ح- **العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:**

معاقب عليها بنص موجب المادة 53 من القانون 06-01. -

خ- **التقادم:**

لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لج ارئم الفساد في حالة إذا ما تمتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[293]

د- **الظروف المشددة:**

تنص المادة 48 من القانون رقم:06-01 على:(إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من 10عشر سنوات إلى 20عشرين، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.).

ز- **الإعفاء من العقوبات وتخفيفها:**

- ✓ **الإعفاء من العقوبة:**

كل من ارتكب أو شارك في جريمة من الج ارئم المنصوص عليها في القانون 06-01، وقام قبل مباشرة إج ارءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وساعد على معرفة مرتكبيها، وهذا بموجب المادة 1/49.

- ✓ **تخفيف العقوبة:**

[293] -طبقا لنص المادة 54 من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد.

تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لمن ارتكب أو شارك في جريمة من ج ارئم الفساد، والذي بعد مباشرة إج ارءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.[294]

*_ _ *_ *_ *_ *_

[294] – وهذا بنص المادة 2/49.

الحصة رقم:18

جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي:

المادة 29 المعدلة بموجب المادة2 من القانون رقم:11-15 المؤرخ في:2011/08/02 يعدل ويتمم القانون 06-01:

إن الموظف العمومي هو مستأمن على ما بين يديه من المال العام فلا يصرفه إلاّ فيما هو مخصّص له، وعليه جاءت هذه المادة حماية للمال العام والخاص على حد سواء. حيث عدل المشرع هذه المادة وذلك لأن الصياغة القديمة لها فضلا عن احتمالها لعدة تفسي ارت بخصوص مفهوم فعل التبديد الوارد ضمنها من بين الأفعال المجرمة بموجبها، فإن المتابعة الج ازئية تترتب بمقتضاها حتى عن فعل التسيير الذي يقوم به الموظف العمومي في إطار مخاطر التسيير .فكان لابد من تدقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وتمييز فعل (التبديد) المجرم والمعاقب عليه بمقتضى هذا القانون عن أعمال المخاطرة المعقولة والمعتادة في التسيير.

1.الركن الشرعي:

جاء في المادة 29 ما يلي:(يعاقب بالحبس من 2سنتين إلى 10عشر وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ،أي ممتلكات أو أموال أو أوارق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكموظيفته أو بسببه.)[295].

2. الركن المادي:

يتكون الركن المادي من أفعال: السلوك المجرم، محل الجريمة العلاقة السببية.

أ- **السلوك المجرم:**

ويشمل الأفعال التالية: التبديد والاختلاس والإتلاف والإحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي.

✓ **الاختلاس:**

[295]-طالع المادة 2 من القانون رقم:15/11 المؤرخ في:2011/8/02، تعدل وتتمم المادتان 26 و29 من القانون06-01 المؤرخ في: 2006/2/20، ج،ر رقم:44 المؤرخة في:2011/8/10، ص5.

يعرف الاختلاس بأنه استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت تحت تصرفه بسبب أو بمقتضى وظيفته[296]، فهو فعل مادي يتمثل بالظهور على الشيئ بمظهر المالك الذي تسانده نية داخلية وهي نية التملك.

- ✓ **الإتلاف:**

ويتحقق بهلاك الشيئ واعدامه إلى الحد الذي يفقد قيمته وصلاحيته نهائيا[297].

- ✓ **التبديد:**

ويتحقق متى قام الجاني عمدا باستهلاك المال الذي أئتمن عليه والتصرف فيه كتصرف المالك[298].

- ✓ **الاحتجاز بدون وجه حق:**

ويتحقق حينما يؤدي ذلك إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها مثل أمين الصندون الذي يحتفظ بالإي اردات المالية عوض ايداعها في الخزينة.[299].

- ✓ **الاستعمال على نحو غير شرعي:**

ويتحقق بالتعسف في استعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو لشخص أو كيان آخر مثل: استعمال وسائل الدولة لغير الغرض الذي وجدت لأجله.

ب-محل الجريمة:

وهي الممتلكات[300] أو الأموال أو الأوارق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

ج-العلاقة السببية:

يشترط أن يكون المال أو السند قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

3.الركن المعنوي:

وهي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن المال المسلم له هو بسبب وظيفته، وهو ملك للدولة أو للخواص وأن حيازته له هي حيازة ناقصة لا يملك التصرف فيه كتصرف المالك، ومع ذلك تتجه إ رادته إلى تبديده أو اختلاسه أو اتلافه أو احتجازها

---

[296]-فريدة مزياني، دور الإدارة والقضاء في مكافحة ظاهرة الفساد، الملتقى الوطني حول: الحكم ال ارشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي:08 و09 أفريل2007، ص16.

[297]- فريدة مزياني ،المرجع السابق، ص103.

[298]عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص168.

[299]الويزة نجار، المرجع السابق، ص342.

[300]عرفتها المادة2/و من القانون 06-01 الممتلكات على أنها:" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ،منقولة أو غير منقولة "...

واستعماله على نحو غير شرعي، غير أن فعل الإختلاس يتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك[301].

4.العقوبات المقررة:

1.4.العقوبات الأصلية:

من سنتين إلى عشر سنوات وبغ ارمة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

كما تطبق العقوبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض[302]على الجاني إذا كان رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما للبنك أو مؤسسة مالية.

جاء في المادة 131 من الأمر المذكور اعلاه ما يأتي:(يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرمة من 5.000.000دج الى 10.000.000دج اذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغ ارض تفيد مصلحتهم الشخصية.).

2.4.تشديد العقوبة:

تشدد العقوبة حيث تصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغ ارمة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني من الفئات المذكورة بنص المادة 48 من القانون06-01 إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط[303].

*_*_*_*_*_*_*

[301] أنور العمروسي، أمجد العمروسي، المرجع السابق، ص150، ارجع أيضا، الويزة نجار ،المرجع السابق ،ص347.

[302] –طالع نصوص المواد من 131 وما بعدها من الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر رقم:52 المؤرخة في:2003/08/27.

[303] – طالع نص المادة 48 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

الحصة رقمّ :19

الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية(جنحة المحاباة)

المادة 1/26 من القانون 06-01 المعدلة والمتممة بالمادة2 من القانون:11-15 المؤرخ في:2011/08/02.

تشكل الصفقات العمومية أهم وسيلة وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير الششؤون العامة، وبذلك تعتبر مجالا خصبا للفساد بكافة أشكاله. وعليه نص القانون06-01 المعدل والمتمم على مختلف صور الج ارئم المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك من خلال نص المادة 2/1/26 التي جاءت تحت عنوان "الامتيا ازت غير المبررة في مجال الصفقات العمومية "والمعدلة بموجب نص المادة 2 من القانون رقم:11-15 المؤرخ في:2011/08/02 يعدل ويتمم القانون 01/06[304].

جاء هذا التعديل على أساس أن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات لاسيما المطالبين بالتأشير عليها وجدوا أنفسهم مضطرين إلى قضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة على مدى احت ارم هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا مما أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع سيما الهامة ذات البعد الإست ارتيجي . ولهذه الاعتبا ارت فإن التعديل المدخل عليها ضيق مجال تطبيقها، وذلك كشكل من أشكال رفع التجريم عنطريق حص ره في مخالفة الإج ارءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات .[305]

و يقصد بمصطلح المحاباة:(Favoritisme):(تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة[306].

1. الركن الشرعي:

جاء في المادة 1/26 من القانون 06-01 المعدلة بالمادة 2 من القانون 11-15 ما يأتي:(يعاقب بالحبس من 2سنتين إلى10 سنوات وبغرامة من 200.000دج

الى 1.000.000دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات).

---

[304] أنظر: نص المادة 2 من من القانون رقم:11-15 المؤرخ في:2011/08/02 يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في:2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[305] – طبقا لنص المادة 9 من القانون رقم 06-01.

[306] مريم فلكاوي، الحكم ال ارشد ومكافحة الفساد بين المفاهيم وواقع التجربة الج ازئرية، الملتقى الوطني حول: الحكم ال إرشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي:08 و09 أفريل2007، ص103.

باستقراء نص هذه المادة فان هذه الجريمة تقوزم على الأركان الآتية:

صفة الجاني ،والركن المادي والركن المعنوي.

1.صفة الجاني:

يجب توفر صفة الموظف العمومي في الجاني بخصوص كافة جرائم الفساد،وهذه الصفة سبق شرحها في جريمة رشوة الموظفين العموميين.

2.الركن المادي:

يتحقق عند قيام الجاني بمنح امتيا ازت غير مبررة للغير مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإج ارءات وذلك عند إب ارم أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق ،وعليه يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاثة عناصر هي: الامتياز غير المبرر الممنوح للغير ومخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإج ارءات ومناسبة قيام الجاني بذلك[307].

1.2.الامتياز غير المبرر الممنوح للغير:

إن تخصيص صفقة عمومية أو عقد لشخص لا يشكل بالضرورة في حد ذاته منح امتياز غير مبرر، ويمكن أن يتمثل الامتياز غير المبرر في إفادة المستفيد من الصفقة بمعلومات امتيازية وحصرية، أو زيادة التنقيط، أ وخرق حكم من أحكام قانون الصفقات العمومية يحتمل أن يترتب عنه إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين. كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد وليس الجاني[308] .

أ- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

وذلك حينما يمنح الجاني عمدا امتياز غير مبرر مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية. كماأن تطبيق جنحة المحاباة لا ينحصر في قانون الصفقات العمومية فقط، وانما يمتد ليشمل كل مساس بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات أي كان مرجعها.

كما أن جنحة المحاباة تعني أيضا كل عقد يبرمه موظف عمومي ،سواء كان العقد يخضع لقانون الصفقات العمومية أم لا[309].

---

[307]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص135.

[308]نبيلة رازقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والد ارسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد السابع ،2015، ص136.

[309]- بمفهوم المادة2/ب من القانون 06-01.

ب- المناسبة:

وذلك عند إب ارم أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق: وسنوضح ذلك كما يلي:

- ***إبرام الصفقة:**

وهو التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع[310]، الذي يشمل الصفقة والاتفاقية والملحق[311]

- ***التأشير على العقد أو الصفقة:**

بمعنى الموافقة على إب ارم العقد أو الصفقة بعد التأكد من صحة الإج ارءات القانونية، ففي مجال إب ارم الصفقات العمومية نصت المادتان 156 و157 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في:2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ممارسة الرقابة بكافة أنواعها من طرف المصالح المتعاقدة قبل وبعد تنفيذ الصفقة العمومية[312].

2- الركن المعنوي:

جنحة المحاباة هي جريمة عمديه بنص المادة 26 المعدلة" كل موظف عمومي يمنح عمدا"، كما تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وغيرها من العقود ،والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإج ارءات عن طريق اتجاه إرادته إلى مفاضلة أحد المترشحين على البقية[313].

3-العقوبات المقررة:

تتمثل العقوبات الأصليةَ في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغ ارمة من200.000دج إلى 1.000.000دج.

كما تطبق الأحكام نفسها المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين، بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وابطال العقود والصفقات المبينة سابقا بخصوص جريمة رشوة الموظفين العموميين.

--*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*--

[310]-تنص المادة 54 من القانون المدني على:" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص، بمنح أو فعل أو الامتناع عن فعل شيء ما".

[311]-لأكثر تفاصيل حول مفهوم العقد أو الإتفاقية، ارجع، الويزة نجار، المرجع السابق، ص185 وما بعدها.

[312]- طالع نص المادتان 156 و157 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في:2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج،ر (رقم:50 المؤرخة في:2015/09/20، ص ص 38-39.

[313]-نبيلة رازقي، المرجع السابق، ص ص139-140.

خاتمة

يعتبر القانون الجناني من القوانين التي تتماشى والتطوارت الحاصلة في المجتمع في شتى المجالات ،وذلك بهدف حمايته من الج ارئم بكافة أشكالها، سواء الج ارئم الواقعة على الأشخاص والتي تهدد حياتهم وأمنهم وسلامتهم الجسدية، أو الج ارئم الواقعة على الأموال لحمايتها من كافة أوجه الإعتداءات عليها، وهو ما ينص عليه قانون العقوبات في قسمه الخاص .من جانب آخر وتبعا للدور الأساس الذي تعلبه الدولة في توفير الحياة الكريمة لمواطنيها عن طريق صرف المال العام في مجالاته المتعددة، وما يخلفه ذلك من تحديات متمثلة أساسا في حمايته من جارئم الفساد بكافة صورها، أصدر المشرع القانون رقم:06-01 المؤرخ في: 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ليكون الإطار المناسب لمكافحة هذا النوع من الج ارئم.

وبناء على ما سبق تناوله في فحوى هذه المطبوعة، يمكن القول أن المشرع الج ازئري أحاط إلى حد بعيد بكافة أشكال الج ارئم سواء الواقعة على الأشخاص أو الأموال بموجب قانون العقوبات، أو ما تعلق بمكافحة ج ارئم الفساد بموجب القانون رقم:06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك باستحداث نصوص جديدة كما هو الشأن في مكافحة ج ارئم الفساد، أو بتعديل نصوص قديمة في قانون العقوبات أو قانون الإج ارءات الج ازئية، تماشيا مع التطوارت الحاصلة في المجتمع واستجابة لالت ازماته الدولية في هذه الشأن.

قائمةالمصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

1- المؤلفات

- أحمد أبو المكارم، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري–د ارسة تحليلية، دار محمود للنشر والتوزيع ، 1996.
- أحمد بسيوني أبو الروس، ج ارئم النصب–د ارسة قانونية لجريمة النصب، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1986
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي العام ،ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر 2012.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي الخاص ،ط12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج2 2012.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي الخاص، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر ، ج1، 2012.
- آمال قارة، الحماية الج ازئية للمعلوماتية في التشريع الج ازئري ،ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الج ازئر ،2006.
- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، ج ارئم الأموال العامة وج ارئم الرشوة، ط2، النسر الذهبي للطباعة ،القاهرة ،1996.
- بن شيخ لحسين، مذك ارت في القانون الج ازئي الخاص، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الج ازئر 2006.
- حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة، القاهرة ،1995.

- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الج ازئر، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار، الج ازئر ،2009.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الج ازئري–القسم الحاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الج ازئر ،2000.
- مليكة هنان، ج ارئم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2010.
- مصطفى مجدي هرجة، ج ارئم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية
1992.
- فايز حلاوة، شرح ج ارئم القتل العمدي، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2012.
- فريد هـ.كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة، محمد محمود شهاب ،ط1 ، مركز الأه ارم للترجمة والنشر، القاهرة، مصر ،1999.
- فتح الله خلاف، ج ارئم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1997.
- زيدان زيبحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الج ازئري والدولي، دار الهدى، عين مليلة الج ازئر،2011.
- زينات شحادة، الأعمال الجرمية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، دار المنشوارت الحقوقية، لبنان
2006.
- عبد الحكم فودة، جرئم الإحتيال، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1997.
- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في ج ارئم النصب–التبديد–إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1995.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة– د ارسة في الظاهرة الإج ارمية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإما ارتي ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الج ارئم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة– د ارسة متعمقة ومقارنة، ط1، المركز القومي للإصدا ارت القانونية، القاهرة، مصر ،2011.
- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لب ارمج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،2010.

- عمرو عيسى الفقي، الوجيز في ج ارئم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر ،2001.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ،2015.
- عصام عبد الفتاح مطر، ج ارئم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011.
- رؤوف عبيد، ج ارئم الإعتداء على الأشخاص والأموال ،ط8، دار الفكر العربي ،1985.
- رشيدة بوكر، ج ارئم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الج ازئري والمقارن، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2012.
- ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- خالد ممدوح أب ارهيم، الج ارئم المعلوماتية ،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2009.

2- أطروحات الدكتواره:

- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والج ازئي لظاهرة الفساد في التشريع الج ازئري- د ارسة مقارنة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة ،2014.
- محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، الج ازئر،2011.

3-المقالات العلمية:

- نبيلة رازقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والد ارسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد السابع ،2015.
- فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد ،مجلة الأكاديمية للد ارسات الاجتماعية والإنسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الج ازئر ،العدد السادس، السداسي الثاني، 2011.

4- الملتقيات العلمية:

- مريم فلكاوي، الحكم ال ارشد ومكافحة الفساد بين المفاهيم وواقع التجربة الج ازئرية، الملتقى الوطني حول: الحكم ال ارشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي:08 و09 أفريل2007.

- نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي:06-07 ماي2012.
- فريدة مزياني، دور الإدارة والقضاء في مكافحة ظاهرة الفساد، الملتقى الوطني حول: الحكم ال ارشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي:08 و09 أفريل2007.

5- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،)ج،ر(رقم: 14 المؤرخة في: 2006/03/08.
- القانون رقم: 09 – 04 المؤرخ في:2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الج ارئم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،)ج.ر(رقم:47، المؤرخة في:2009/08/16.
- القانون رقم:11-15 المؤرخ في:2011/08/02 يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في:2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،)ج،ر(رقم:44 المؤرخة في:2011/08/10.
- القانون رقم: 18-11 المؤرخ في: 2018/07/02 يتعلق بالصحة)ج،ر(رقم:46 المؤرخة في:2018/07/29.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم:66-155 المؤرخ في:1966/06/08 يتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم:75-58 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- الأمر رقم:75-59 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض،)ج،ر(رقم:52 المؤرخةفي:2003/08/27.
- الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفةالعمومية،)ج.ر(رقم:46 المؤرخة في:2006/07/16.

- الأمر رقم:09-03 المؤرخ في:2009/07/22 يعدل ويتمم القانون رقم:01-14 المؤرخ في:2001/08/19 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم:45 المؤرخة في:2009/07/29.

ت- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003،)ج، ر(رقم:26 المؤرخة في:2004/04/25.
- المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في:2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،)ج،ر(رقم:50 المؤرخة في:2015/09/20.

ثالثا: المرا جع باللغة الأجنبية:

- *Michèlle-Laure Rassat, droit Pénél Spécial, infraction des et contre les particuliers DALLOZ DELTA, Paris,1997.*
- *MICHEL VERON, Droit Pénal Spécial,7eme édition, ARMAND COLIN, Paris,1999.*
- *Philippe Conte, Droit pénal spécial, 2 eme édition, Lexis Nexis, Litec, Paris,2005.*
- *Valérie Bouchard, Droit Pénal, 2em édition, Sup Foucher,2009.*

رابعا/ مواقع الإنترنت:

إحصائيات جرائم السرقة لسنة2015 متوفرة على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطنى على الرابط:

http://www.dgsn.dz/?%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC,5591

مضمون تقرير منظمة شفافية دولية حول مؤشر الفساد لسنة2017، والمنشور على الموقع الرسمي للمنظمة: https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_

فهرس الموضوعات

مقدمة.....ص1-2

المحور الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص.....ص3

أولا: القتل العمد والقتل مع سبق الإص ارر والترصد وقتل الأصول والأطفال.....ص3

1- جريمة القتل العمد.....ص3

2- أ- الركن المفترض.....ص4

3- ب- الركن المادي.

4- 4 ج-الركن المعنوي.....ص6

5- د-العقوبات المقررة.....ص8

6- الج ارئم الملحقة بالقتل.....ص11

7- أ- جريمة التسميم.

8- أ1- الركن الشرعي.....ص12

9- أ2- الركن المادي.

10- أ3- الركن المعنوي.....ص13

11- أ4-العقوبات المقررة.....ص14

12.جريمة الإجهاض.....ص14

أ- ب1- الركن الشرعي.

ب- ب2- الركن المادي.....ص15

ت- ب3- الركن المعنوي.....ص17

ث- ب4-العقوبات المقررة.

ج- ثانيا: أعمال العنف العمد.....ص19

1- الركن الشرعي.

2- الركن المادي.

3- أ-الضرب والجرح.

4- ب-أعمال العنف الأخرى والتعدي.....ص20

5- ج- أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة.

6- ج1-العاهة المستديمة.

7- أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها.....ص21
8- 3-الركن المعنوي
9- العقوبات المقررة
10- ثالثا: أعمال العنف غير العمد
1-الركن الشرعي.....ص25
أ- القتل الخطأ
ب- الجرح الخطأ
ت- - الركن المادي في صورتي القتل والجرح الخطأ
2- الركن المعنوي.....ص26
3- العقوبات المقررة.....ص28
4- **المحور الثاني: الجنايات والجنح ضد الأموال**..... ص29
5- أولا: جريمة السرقة.....ص29
1- الركن الشرعي.
2- الركن المادي.....ص30
3- محل الجريمة.....ص34
4- الركن المعنوي.....ص36
5- العقوبات المقررة.....ص37
6- ثانيا: جريمة النصب واصدار شيك بدون رصيد.....ص41
1- جريمة النصب.
1.1-الركن الشرعي.
1.2- الركن المادي.
3. 1-الركن المعنوي.....ص45
4. 1-العقوبات المقررة.
2- جرائم الشيك.....ص46
2.1- الركن الشرعي.
2.2- الركن المادي.

2.3- الركن المعنوي.....ص48
4. 2-العقوبات المقر رة.....ص49
5. 2-اجراءات المتابعة في صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف.....ص50
6. ثالثا: جريمة خيانة الأمانة.....ص51
7. - الركن الشرعي
2- الركن المادي
2.2- محل الجريمة.....ص52
الركن المعنوي.....ص54
4-الضرر.....ص55
5-العقوبات المقررة.
55اربعا: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....ص57

- الركن المفترض.
- تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....ص60

1- جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....ص68
1.1 الركن الشرعي
1.2 الركن المادي
3. 1-الركن المعنوي
4. 1-العقوبات المقررة.....ص76
2- جريمة التلاعب في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....ص78
1. 2-الركن الشرعي.....ص83
2. 2-الركن المادي.....ص87
3. 2-الركن المعنوي.....ص88
4. 2-العقوبات المقررة.....ص91

المحور الثالث: جارئم الفساد بموجب القانون06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته....ص92
أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين.....ص93
1- مفهوم الرشوة.....ص94

2- الركن المفترض (الموظف العمومي)..... ص95
3- الركن الشرعي
4- أ-الرشوة السلبية
5- أ1-الركن المادي
6- أ2-الركن المعنوي.....ص99
7- ب-الرشوة الإيجابية
8- 67 ب1- الركن المادي
9- ب2- الركن المعنوي..... ص100
10- العقوبات المق ررة
11- ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي
1- الركن الشرعي.....ص102
2- الركن المادي
3- الركن المعنوي
4- العقوبات المقررة.....ص102
خامسا:الإمتيا ازت غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة.)
1- الركن الشرعي
2- صفة الجاني
3-الركن المادي
4-الركن المعنوي
5-العقوبات المقررة
الخاتمة.....ص104
المراجع.....ص105
الفهرس.....ص110